

الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد 1556

السنة 66

30 أبريل 2024

المحتوى

1- قوانين و أوامر قانونية

2- مراسيم- مقررات- قرارات- تعميمات

رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 077-2024 يقضي باستدعاء هيئة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية
2024.....235

نصوص تنظيمية
19 أبريل 2024

وزارة البترول والمعادن والطاقة

مرسوم رقم 048-2024 يقضي بالمصادقة على النظام الأساسي للشركة الموريتانية
للكهرباء المسماة (صوملك) الشركة الأم.....235

نصوص تنظيمية
07 مارس 2024

مرسوم رقم 049-2024 يقضي بالمصادقة على النظام الأساسي لشركة الكهرباء الريفية المسماة (شركة الكهرباء الريفية/ مجموعة صوملك).....240	07 مارس 2024
مرسوم رقم 050-2024 يقضي بالمصادقة على النظام الأساسي لشركة الإنتاج والنقل المسماة (شركة الإنتاج والنقل/ مجموعة صوملك).....245	07 مارس 2024
مرسوم رقم 051-2024 يقضي بالمصادقة على النظام الأساسي لشركة التوزيع و التسويق المسماة (شركة التوزيع و التسويق/ مجموعة صوملك).....250	07 مارس 2024

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مقرر رقم 0274 يقضي بتعيين بعض المدرسين المتدربين.....255	نصوص مختلفة 11 مايو 2022
--	-----------------------------

3- إشعارات

4- إعلانات

الأساسي، وتدعى فيما يلي "الشركة" وتكلف بأنشطة الخدمة العمومية للكهرباء ونقلها.

المادة 2: الموضوع

تهدف صوملك- الشركة الأم، نيابة عن الدولة، إلى تقديم خدمة الكهرباء العمومية. وتحقيقاً لهذا الغرض فإن الشركات التابعة للمجموعة المنشأة بموجب المرسوم رقم 12-2024 الصادر بتاريخ 16 يناير 2024 في إطار أهدافها الخاصة بها، تقوم بأنشطة إنتاج ونقل وتوزيع وتسويق الطاقة الكهربائية في المناطق الحضرية والريفية، وتركيب وتشغيل البنية التحتية ذات الصلة وكذلك كل الأنشطة التكميلية الأخرى ذات الصلة التي تقوم بها بنفسها أو بواسطة الشركات التابعة لها.

تقوم شركة صوملك- الشركة الأم بما يلي:

- تتولي الوظائف التنظيمية المشتركة لمجموعة صوملك، بما في ذلك تسيير مشاريع التنمية والديون المرتجعة، ومدرسة المهن، ونظام المعلومات (البنية التحتية المعلوماتية)، والتدقيق ومراقبة الميزانية وكذلك التزويد بالوقود؛
- يجوز لها القيام بجميع العمليات المالية أو الصناعية أو التجارية أو المنقولة أو العقارية التي تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بهدفها المؤسسي أو التي من شأنها أن تسهل تحقيقه، بما في ذلك المشاركة المباشرة أو غير المباشرة عن طريق الاستحواذ أو الاشتراك في رأس مال أي شركات أو كيانات أخرى؛
- تقوم بأي نشاط مرتبط بغرض الشركة، أو من المحتمل أن يعزز أو يطور مجموعة صوملك، بمفردها، أو من خلال الشركات التابعة لها، أو بالاشتراك مع شركات أخرى؛
- تسهر على تحقيق مهام الخدمة العمومية التي هي مكلفة بها هي أو الشركات التابعة لها بموجب القوانين والنظم والأهداف التي يحددها برنامج الاستثمار متعدد السنوات؛
- تخضع علاقات صوملك الشركة الأم مع الدولة في إطار هذه الأنشطة لعقد برنامج أو عقد أداء مصادق عليه تشريعياً وفقاً للأمر القانوني رقم 09-90 الصادر بتاريخ 4 أبريل 1990.

المادة 3: التسمية

تأخذ الشركة تسمية: "صوملك الشركة الأم". في جميع التصرفات والفواتير والإعلانات والمنشورات وغيرها من المستندات الصادرة عن الشركة، يجب أن يسبق الاسم أو تتبعه مباشرة الكلمات المكتوبة بشكل مقروء وبالكامل "مجموعة صوملك" وبيان رأس مالها.

المادة 4: المقر الرئيسي

يقع المقر الرئيسي لشركة صوملك الشركة الأم، في انواكشوط، الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

2- مراسيم- مقررات- قرارات- تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 077-2024 صادر بتاريخ 19 أبريل 2024 يقضي باستدعاء هيئة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية 2024.

المادة الأولى: تدعى هيئة الناخبين يوم السبت 29 يونيو 2024 وفي حالة شوط ثان يوم السبت 13 يوليو 2024 من أجل انتخاب رئيس الجمهورية.

المادة 2: تفتح الحملة الانتخابية يوم الجمعة 14 يونيو 2024، عند الساعة صفر (0) وتختتم يوم الخميس 27 يونيو 2024، عند منتصف الليل.

المادة 3: يفتح الاقتراع عند الساعة السابعة (07) صباحاً ويختتم عند الساعة السابعة (07) مساءً.

المادة 4: ينشر هذا المرسوم وفق طريقة الاستعجال وفي الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية. رئيس الجمهورية

محمد ولد الشيخ الغزواني

وزارة البترول والمعادن والطاقة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 048-2024 صادر بتاريخ 07 مارس 2024 يقضي بالمصادقة على النظام الأساسي للشركة الموريتانية للكهرباء المسماة (صوملك) الشركة الأم.

المادة الأولى: تتم المصادقة على النظام الأساسي للشركة الموريتانية للكهرباء المسماة (صوملك) الشركة الأم) الوارد فيما يلي:

النظام الأساسي للشركة الموريتانية للكهرباء (صوملك الشركة الأم)

الباب الأول: الشكل- الموضوع- التسمية- المقر الرئيسي ومدة الشركة

المادة الأولى: الشكل

تتأسس، بموجب المرسوم رقم 12-2024 الصادر بتاريخ 16 يناير 2024 المتضمن إعادة هيكلة شركة صوملك، شركة وطنية في شكل تجاري بمفهوم الأمر القانوني رقم 90-09 الصادر بتاريخ 4 أبريل 1990 المنظم لقانون المؤسسات العمومية والشركات ذات رأس المال العمومي والمحدد لعلاقاتها بالدولة وبموجب هذا النظام

المادة 9: نقل الأسهم

تخضع للتشريع المعمول به الحقوق التي تخولها ملكية الأسهم وقواعد وإجراءات التنازل عنها.

الباب الثالث: الجمعيات العامة

المادة 10: صلاحيات الجمعية العامة

يمارس مجلس الإدارة صلاحيات الجمعية العامة تحت إشراف وزارة المالية طبقاً لأحكام الأمر القانوني رقم 90-09 بتاريخ 4 أبريل 1990 ونصوصه التطبيقية.

المادة 11: طبيعة الجمعيات ودورية اجتماعاتها

يجتمع مجلس الإدارة في جمعيات عامة حسب التفصيل التالي:

(أ) الجمعيات العامة غير العادية عندما يتم استدعاؤها لاتخاذ قرار أو تفويض بأي زيادة أو تخفيض في رأس المال أو المداولة بشأن جميع التعديلات القانونية بما في ذلك تلك التي تؤثر على موضوع الشركة أو شكلها.

(ب) والجمعيات العامة العادية في جميع الحالات الأخرى، سواء كانت الجمعية العامة العادية السنوية أو الجمعيات العامة العادية المجتمعة بصفة استثنائية.

تنعقد الجمعية العامة العادية السنوية كل عام بعد اختتام السنة المالية بناءً على دعوة من مجلس الإدارة في اليوم والوقت المحددين في الدعوة.

كما تتم الدعوة للجمعية العامة العادية بشكل استثنائي:

إما من قبل مجلس الإدارة إذا رأى ذلك مفيداً؛

أو من قبل مفوضي الحسابات في الحالات المنصوص عليها في القانون والنظام الأساسي.

الفقرة الأولى: قواعد عامة

المادة 12: الاستدعاء

يتم إرسال استدعاءات للجمعيات العامة العادية والجمعيات العامة غير العادية، عند الدعوة الأولى، قبل واحد وعشرين يوماً.

تبلغ الاستدعاءات من خلال رسائل مضمونة أو مباشرة مقابل وصل إلى أعضاء مجلس الإدارة وإلى الوزارة المكلفة بالمالية.

وفي حالة اتفاق أعضاء مجلس الإدارة وممثلي الدولة الآخرين المطلوب حضورهم للجمعية، يجوز تقليص الأجل المذكور أعلاه إلى مدة أقصر.

يتضمن الاستدعاء جدول أعمال الاجتماع.

تعقد الجمعيات في المدينة التي يوجد فيها المقر الرئيسي أو في أي مدينة أخرى في مكان يبين في رسالة الاستدعاء.

المادة 13: مكتب الجمعية

يرأس الجمعية رئيس مجلس الإدارة، وفي حالة غيابه، يرأسها عضو بمجلس الإدارة يعينه الأعضاء الحاضرون ويقوم عضوان من أعضاء مجلس الإدارة بوظيفة ضبط التصويت.

ويجوز نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بقرار من الجمعية العامة غير العادية ومصادق عليه من طرف وزارات الوصاية طبقاً للتشريع المعمول به.

المادة 5: المدة

تحدد مدة الشركة بتسع وتسعين سنة من تاريخ تأسيسها النهائي إلا في حالات الحل المبكر أو التمديد المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي.

الباب الثاني: رأس المال- الأسهم

المادة 6: المبلغ والتوزيع

يحدد رأس مال الشركة بأربعة عشر ملياراً وسبع مائة وستة وثلاثين مليون وأربع مائة وستة عشر ألف (14736416000) أوقية (جديدة) مقسمة إلى 14736416 سهماً بقيمة اسمية قدرها 1000 أوقية (جديدة)، مرقمة كل منها من 1 إلى 14736416.

وهو مكتتب من قبل الدولة الموريتانية، المساهم الوحيد، المالك لجميع الأسهم المدفوعة بالكامل.

يشمل رأس المال الأصول المساهمة في خدمة الكهرباء العمومية، بما في ذلك تلك المخصصة للشركة كأصول خاصة بها، تهدف إلى ضمان ممارسة أنشطة الوظائف المشتركة لمجموعة صومك، ولاسيما تسيير مشاريع التنمية والديون المتعلقة بالإقراض، ومدرسة المهن، ونظام المعلومات (البنية التحتية المعلوماتية)، والتدقيق ومراقبة الميزانية وكذلك إمدادات الوقود.

المادة 7: زيادة وتخفيض رأس المال

(أ) تجوز زيادة رأس المال مرة واحدة أو أكثر، إما بتقديم مساهمات عينية أو نقدية، أو بضم كل أو بعض الاحتياطات المتوفرة.

(ب) الزيادات في رأس المال يقرها أو يأذن بها مجلس الإدارة المنعقد في جمعية عامة غير عادية للشركة تحت إشراف الوزارة المكلفة بالمالية.

(ج) يجوز لمجلس الإدارة المنعقد في جمعية عامة غير عادية للشركة أن يقرر، بالشروط المنصوص عليها في التشريعات المعمول بها، تخفيض رأس المال تحت إشراف الوزارة المكلفة بالمالية.

يجوز لمجلس الإدارة المنعقد في جمعية عامة غير عادية للشركة أن يفوض للجنة التسيير الصلاحيات اللازمة للقيام، خلال المهلة القانونية، بزيادة رأس المال مرة أو أكثر، وتحديد الإجراءات، والتأكد من تنفيذها، والقيام بتعديل النظام الأساسي المترتب على ذلك.

المادة 8: شكل الأسهم

يجب أن تكون سندات ملكية الأسهم مسجلة، وتستخرج من سجلات ذات جذادة مرقمة وأن تكون مختومة بختم الشركة وطابع جبائي بقيمة مائة أوقية يتم توقيع الطابع من قبل واحد أو اثنين من أعضاء مجلس الإدارة.

المادة 19: الصلاحيات

تستمع الجمعية العامة العادية إلى تقرير مجلس الإدارة وتقرير مفوض أو مفوضي الحسابات. وتناقش الحسابات أو تصادق عليها أو تصححها أو ترفضها. وتكون المداولة المتعلقة بإقرار الميزانية والحسابات باطلة إذا لم يسبقها قراءة تقارير مفوض أو مفوضي الحسابات.

تحدد الجمعية الاقتطاعات التي سيتم إجراؤها لتكوين الصناديق الاحتياطية وصناديق الطوارئ وتقرر أي ترحيل للأرباح من سنة إلى أخرى. وتحدد قيمة بدل حضور أعضاء مجلس الإدارة أو مكافأة رئيس مجلس الإدارة ومكافأة مفوضي الحسابات. ويمكنها أيضاً اتخاذ قرار بشأن إهلاك رأس المال.

الفقرة الثالثة: قواعد خاصة للجمعيات العامة غير العادية

المادة 20: التشكيلة

تتكون الجمعية العامة غير العادية من جميع أعضاء مجلس الإدارة.

المادة 21: النصاب - الأغلبية

لا تتشكل الجمعيات غير العادية بصورة منتظمة، ولا تتداول بشكل صحيح إلا بحضور نصف أعضائها. وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني، يجوز استدعاء الجمعية لاجتماع جديد. يحتوي هذا الاستدعاء على جدول أعمال وتاريخ ونتائج الاجتماع السابق. ولا يمكن عقد الاجتماع الثاني إلا بعد عشرة أيام على الأقل من تاريخ إخطار الاستدعاء. وتكون مداولاتها صحيحة إذا كانت مكونة من ثلث أعضائها على الأقل.

وإذا لم يكتمل هذا النصاب في الاجتماع الثاني، يجوز استدعاؤها لاجتماع ثالث. ويجب أن تتضمن الاستدعاءات جدول الأعمال وتاريخ ونتائج الجمعيات السابقة. ولا يجوز عقد الاجتماع الثالث إلا بعد عشرة أيام على الأقل من الاستدعاء. وتكون مداولاتها صحيحة إذا حضر ربع أعضائها. وفي حالة عدم اكتمال هذا النصاب يجوز تمديد هذه الجمعية الثالثة إلى أجل لاحق مدته شهران على الأكثر من تاريخ الاستدعاء. ويتم استدعاء واجتماع الجمعية العامة الممددة على النحو المذكور أعلاه لحصول النصاب المطلوب وهو ربع الأعضاء على الأقل. ويشترط لصحة القرارات في جميع الجمعيات المنصوص عليها في هذه المادة أن تحصل على ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين على الأقل.

المادة 22: الصلاحيات

يجوز للجمعية العامة غير العادية، بناء على اقتراح مجلس الإدارة، تعديل النظام الأساسي للشركة في جميع أحكامه بحيث يحترم النظام الأساسي النموذجي، إلا أنه لا يجوز لها تغيير جنسية الشركة أو زيادة التزامات الدولة.

يعين المكتب سكرتير الجلسة الذي يمكن تعيينه من خارج أعضاء الجمعية. تمسك ورقة حضور تحتوي على أسماء وصفة الأعضاء الحاضرين. ترفق هذه الورقة التي يوقع عليها الأعضاء الحاضرون ويصدق على صحتها المكتب، بمحضر كل جمعية.

المادة 14: جدول الأعمال

يتم تحديد جدول الأعمال من قبل الجهة التي يصدر عنها استدعاء الجمعية. ولا يتضمن إلا الاقتراحات الصادرة عن مجلس الإدارة أو مفوضي الحسابات أو التي تدخل في صلاحيات الجمعية والتي تم إرسالها إلى مجلس الإدارة وتضمنها الاستدعاء خلال الأجل القانونية قبل انعقاد الجمعية. ولا يجوز طرح أي موضوع آخر غير ما هو مدرج في جدول الأعمال للمناقشة.

المادة 15: المحاضر

تدون مداولات كل جمعية في محاضر يوقعها أعضاء المكتب. ويتم تقييدها في سجل خاص يحفظ في المقر الرئيسي للشركة أو في أوراق يختم عليها بعد ذلك على صفحات السجل المذكور.

وتكون النسخ أو المستخرجات المطلوب تقديمها أمام المحاكم أو غيرها مصدقة من قبل الرئيس أو اثنين من أعضاء مجلس الإدارة بعد حل الشركة، سيتم توقيع النسخ أو المستخرجات التي تكون هناك حاجة إلى إعدادها، من طرف واحد من مصفي الشركة.

المادة 16: آثار المداولات

تلزم المداولات التي تتم وفقاً للقانون والنظام الأساسي الهيئات التي تصدر عنها.

الفقرة الثانية: قواعد خاصة بالجمعيات العامة العادية

المادة 17: التشكيلة

تتكون الجمعيات العامة السنوية العادية أو المستدعاة بصفة استثنائية من جميع أعضاء مجلس الإدارة. ويمارس صلاحيات التصويت عن مساهم الدولة الممثل المفوض لهذه الغاية من قبل الوزير المكلف بالمالية.

المادة 18: النصاب - الأغلبية

لا تتشكل الجمعيات غير العادية السنوية أو المستدعاة بصفة استثنائية، إلا بحضور نصف أعضاء مجلس الإدارة، على الأقل.

وفي حالة عدم اكتمال هذا النصاب، يجوز استدعاؤها لاجتماع جديد وفق الأشكال المذكورة أعلاه. وعندئذ يتم تقليص الأجل إلى ثمانية أيام، وتكون مداولات الجمعية العامة في هذا الاجتماع الثاني صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين ولا تداول إلا حول النقاط المدرجة في جدول أعمال الاجتماع الأول. وتتخذ المداولات بالأغلبية من أصوات الأعضاء الحاضرين.

المادة 25: مدة مأمورية أعضاء المجلس

تبلغ مدة مأمورية أعضاء مجلس الإدارة ثلاث سنوات ما لم يفقدوا الصفة التي عينوا بموجبها.

إذا توقف أحد أعضاء المجلس عن ممارسة مهامه لأي سبب من الأسباب، يتم استبداله بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المكلف بالكهرباء.

ويتولي العضو المعين بدلاً من آخر لم تنتهي مدة مأموريته ضماناً لاستمرار المأمورية السابقة.

المادة 26: سكرتاريا مجلس الإدارة

يعين مجلس الإدارة سكرتيراً مجلس الإدارة المكلف بمسك سجلات مجلس الإدارة وتحرير محاضر الدورة وإعداد جدول الأعمال وإحالة إلى أعضاء مجلس الإدارة.

المادة 27: اجتماعات ومداولات مجلس الإدارة

(أ) يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية أربع (4) مرات في السنة بدعوة من رئيسه، وعدد المرات التي يتطلبها تسيير الشركة في دورات غير عادية.

(ب) الحضور الفعلي لأغلبية أعضاء المجلس ضروري لصحة المداولات. يتم اتخاذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحاً.

(ج) تدون المداولات في محاضر تجمع في سجل خاص ويوقعها رئيس الاجتماع واثنان من أعضاء مجلس الإدارة ويوقعها سكرتير المجلس. يتم التصديق على النسخ أو المستخرجات من هذه المحاضر التي يراد تقديمها إلى المحكمة أو في أي مكان آخر، إما من قبل الرئيس أو من قبل اثنين من الأعضاء.

المادة 28: صلاحيات مجلس الإدارة

يتمتع مجلس الإدارة بجميع الصلاحيات اللازمة لتوجيه وقيادة ومراقبة أنشطة الشركة، مع مراعاة الصلاحيات المعترف بها للوزارة المكلفة بالكهرباء والوزارة المكلفة بالمالية بموجب الأمر القانوني رقم 90-09 الصادر بتاريخ 4 أبريل، 1990. يداول المجلس بشكل عام في أي مسألة مفيدة لتوجيه نشاط الشركة أو تسييرها. وله على وجه الخصوص صلاحية المداولة حول المسائل التالية:

- ائصال واعتماد حسابات السنة المالية الماضية وتقرير النشاط السنوي وخطط الشركة وميزانياتها؛
- المصادقة على الحسابات المجمعة لشركات مجموعة صوملك
- ترخيص القروض والكفالات والضمانات؛
- ترخيص بيع العقارات؛
- تحديد أسس المكافآت، بما في ذلك مكافأة المدير العام والمدير العام المساعد

ويجوز لها أن تقترح على وجه الخصوص، دون أن تكون القائمة التالية مقيدة:

- تحول الشركة إلى أي شكل آخر،
 - الحل المبكر للشركة واندماجها في شركة أو أكثر أو تقسيمها،
 - فتح رأس مال الشركة أمام المساهمين من القطاع الخاص مع احترام الاستقلالية المطلوبة لممارسة وظيفتها كمسير لشبكة النقل.
- إلا أن ذلك لا يمكن أن يتم إلا بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء. قبل أي جمعية عامة غير عادية تعدل النظام الأساسي، يجب تقديم النص المطبوع للقرارات المقترحة إلى وزارة المالية للمصادقة عليها قبل واحد وعشرين يوماً على الأقل من موعد الجمعية.

الباب الرابع: مفوضو الحسابات

المادة 23: مفوضو الحسابات

يعين مفوض حسابات واحد أو أكثر بمقرر من الوزير المكلف بالمالية. ويتم اختيار مفوض الحسابات من بين المسجلين في جدول السلك الوطني للخبراء المحاسبين. وتتولى مأمورية مفوضي الحسابات في التحقق من الدفاتر والصناديق والمحفظات وقيم الشركة ومراقبة صحة قوائم الجرد في الميزانيات والحسابات.

ولهذا الغرض، يمكنهم في أي وقت إجراء عمليات التحقق والرقابة التي يرونها مناسبة وتقديم تقرير إلى مجلس الإدارة المجتمع في جمعية عامة. ولمفوضي الحسابات، إذا رأوا ذلك مناسباً، أن يطلبوا عقد دورة غير عادية للجمعية العامة أو مجلس الإدارة.

يلزم مفوضو الحسابات بإرسال نسخ من تقاريرهم إلى الجمعية العامة وإلى وزارة المالية وإلى محكمة الحسابات. وتكون مأمورية مفوضي الحسابات سنة واحدة قابلة للتجديد.

يتقاضى مفوضو الحسابات مكافآت يحددها مجلس الإدارة في جمعية عامة ويتم تضمين مبلغها في المصاريف العامة.

الباب الخامس: إدارة الشركة

المادة 24: تشكيل المجلس

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتكون من الأعضاء التالية صفاتهم، الذين يعينون بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المكلف بالكهرباء.

- رئيس مجلس الإدارة:

الأعضاء

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية.
- ممثلان عن الوزارة المكلفة بالكهرباء.
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالاقتصاد.
- ممثلان عن الوزارة المكلفة بالتجارة والصناعة.
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالداخلية.
- ممثل عن البنك المركزي الموريتاني
- ممثل عن العاملين بالشركة.

العامّة العادية السنوية ويتم تقديمه إلى الجمعية المذكورة من قبل مجلس الإدارة.

خلال الخمسة عشر يوما السابقة لاجتماع الجمعية المذكورة، تبقى هذه الوثائق وجميع المستندات الأخرى التي يجب، بموجب القانون، إبلاغها إلى هذه الجمعية العامة، في المقر الرئيسي، تحت تصرف الوزير المكلف بالكهرباء والوزير المكلف بالمالية.

كما يمكن للوزيرين المكلفين بالكهرباء والمالية، في أي وقت من السنة، الاطلاع في المقر الرئيسي، على جميع المستندات التي قدمت إلى الجمعيات العامة خلال السنوات الثلاث الماضية ومحاضر هذه الجمعيات.

المادة 35: تخصيص الأرباح وتوزيعها

يتكون صافي الأرباح من دخل الشركة المقيد في الجرد السنوي، بعد خصم المصاريف العامة وجميع الأعباء، وجميع الإهلاكات التي يرى مجلس الإدارة أنها مفيدة ومبلغ الإهلاك وحسابات التوفير للمخاطر التجارية والصناعية.

ويقتطع من هذه الأرباح خمسة في المائة لتكوين الصناديق الاحتياطية المقررة قانونا. ولا يعتبر هذا الخصم واجبا عندما يبلغ الصندوق الاحتياطي مبلغا يعادل عشر مبلغ رأس المال. ويستأنف مساره إذا انخفض الاحتياطي لأي سبب من الأسباب إلى ما دون هذا العشر.

ويجوز بالإضافة إلى هذا الصندوق الاحتياطي القانوني إنشاء صندوق احتياطي اختياري بنسبة خمسة في المائة من الأرباح.

ويكون الرصيد تحت تصرف الجمعية التي تحدد على وجه الخصوص المبلغ الذي يجب تسجيله في واحد أو أكثر من الصناديق الاحتياطية التي تنظم الجمعية تخصيصها أو استعمالها أو ترحيلها مرة أخرى أو دفعها للدولة.

وفي حالة حدوث خسائر، تقرر الجمعية تخصيصها لحساب "ترحيل النتيجة".

وبعد ملاحظة وجود الاحتياطيات المتوفرة لديها، يجوز للجمعية العامة أن تقرر توزيع المبالغ المأخوذة من هذه الاحتياطيات. وفي هذه الحالة يشير القرار صراحة إلى الصندوق الاحتياطي الذي يتم السحب منه. لا يتعلق الأمر بالاحتياطيات القانونية.

الباب السابع: الحل والتصفية

المادة 36: الحل والتصفية

لا يمكن تصفية الشركة ولا حلها إلا بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المكلف بالكهرباء طبقا لأحكام المادة 18 من الأمر القانوني رقم 90-09 الصادر بتاريخ 4 أبريل 1990.

مع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، تكون الشركة في حالة تصفية منذ لحظة حلها، في أي وقت ولأي سبب كان.

تقوم الجمعية العامة، منعقدة وفقاً لشروط النصاب والأغلبية المنصوص عليها في الجمعيات العادية،

- المصادقة على التعريفات والمراجعات المتعلقة بها لتقديمها للموافقة، من طرف السلطات المختصة؛

- المصادقة على البرامج التعاقدية أو عقود الأداء المزمع توقيعها مع الدولة؛

- ترخيص المشاركة المالية؛

- اعتماد النظام الداخلي للشركة وتكوين لجنة الصفقات والعقود.

المادة 29: لجنة التسيير

تساعد مجلس الإدارة في ممارسة مهمته لجنة مصغرة تسمى "لجنة التسيير" يتم تعيينها من داخله وتفوض لها الصلاحيات اللازمة للرقابة والمتابعة الدائمة لمداولاته وتوجيهاته.

وتتكون لجنة التسيير من أربعة أعضاء، من بينهم بالضرورة رئيس مجلس الإدارة. وتجتمع مرة واحدة على الأقل كل شهرين، أو عدة مرات حسب الضرورة.

المادة 30: المديرية العامة

يعين المدير العام والمدير العام المساعد من قبل مجلس الإدارة بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالكهرباء.

المادة 31: صلاحيات المدير العام

يتولى المدير العام تسيير الشركة. ولهذا الغرض، فهو يتمتع بالسلطة على العمال وجميع جوانب التسيير. ويجوز له أن يحصل من مجلس الإدارة على تفويض بالصلاحيات التي يراها المجلس مفيدة.

المادة 32: امتيازات مجلس الإدارة

تحدد امتيازات مجلس الإدارة بموجب المرسوم رقم 2009-247 الصادر بتاريخ 21 دجنبر 2009.

الباب السادس: السنة المالية- الجرد- تخصيص

وتوزيع الأرباح

المادة 33: السنة المالية

تبدأ السنة المالية في الأول من يناير وتنتهي في 31 دجنبر.

المادة 34: المحاسبة- حق الإبلاغ

34.1. تمسك حسابات الشركة وفقاً لقواعد المحاسبة التجارية من قبل مدير مالي يعين من قبل المدير العام في إطار الصلاحيات الممنوحة له بموجب البرنامج التعاقدية الموقع بين الدولة وشركة صوملك في مجال تسيير العمال وتتضمن محاسبة عامة ومحاسبة تحليلية. تفصل الحسابات حسب نشاط قطاع الكهرباء وفقاً لأحكام القانون 027-22 الصادر بتاريخ 12 دجنبر 2022 المتضمن مدونة الكهرباء.

34.2. يوضع جرد كل سنة يوضح الأصول والالتزامات التي تستهلك فيها الأصول.

يتم توفير الجرد والموازنة وحساب الدخل لمفوضي الحسابات قبل أربعين يوماً على الأقل من تاريخ الجمعية

النائي أشروقة
وزير المالية
إسلمو ولد محمد أمباري

مرسوم رقم 049-2024 صادر بتاريخ 07 مارس 2024 يقضي بالمصادقة على النظام الأساسي لشركة الكهرباء الريفية المسماة (شركة الكهرباء الريفية/ مجموعة صوملك).

المادة الأولى: تتم المصادقة على النظام الأساسي لشركة الكهرباء الريفية المسماة (شركة الكهرباء الريفية/ مجموعة صوملك) الوارد فيما يلي:

النظام الأساسي لشركة الكهرباء الريفية/ مجموعة صوملك

الباب الأول: الشكل - الموضوع - التسمية - المقر الرئيسي ومدة الشركة

المادة الأولى: الشكل

تنشأ، بموجب المرسوم رقم 12-2024 الصادر بتاريخ 16 يناير 2024 المتضمن إعادة هيكلة شركة صوملك، شركة وطنية في شكل تجاري بمفهوم الأمر القانوني رقم 90-09 الصادر بتاريخ 4 أبريل 1990 المنظم لقانون للمؤسسات العمومية والشركات ذات رأس المال العمومي والمحدد لعلاقتها بالدولة وبموجب هذا النظام الأساسي، وتدعى فيما يلي "الشركة" وتكلف بأنشطة الخدمة العمومية للكهرباء الريفية.

المادة 2: الموضوع

تكلف شركة الكهرباء الريفية بأنشطة كهرباء الريف في جميع أنحاء التراب الوطني. ويغطي موضوعها المؤسسي ما يلي:

- النفاذ الشامل لسكان المناطق الريفية إلى خدمات الكهرباء العمومية؛
- متابعة الشبكات الصغيرة المعزولة المسيرة في إطار عقود تفويض الخدمة العمومية؛
- إنشاء و/أو تشغيل أنظمة كهرباء صغيرة في المناطق الريفية.

ولهذا الغرض، تقوم الشركة بتشغيل البنى التحتية لكهرباء الريف المملوكة لشركة صوملك - الشركة الأم في جميع أنحاء التراب الوطني والتي سيتم تخصيصها لها كأصول خاصة بها تطبيقاً للمرسوم رقم 12-2024 الصادر بتاريخ 16 يناير 2024 المتضمن إعادة هيكلة شركة صوملك.

ويجوز لها القيام، وفقاً للنظم المعمول بها، بجميع الأنشطة الأخرى المرتبطة بشكل مباشر أو غير مباشر بهدفها المؤسسي، ولا سيما تخزين الكهرباء، وبشكل أعم، المشاركة في جميع العمليات الصناعية أو التجارية أو المالية أو المنقولة أو غير المنقولة التي من شأنها أن تعزز تطوير أنشطتها.

بتعيين مصف واحد أو أكثر، مع أو بدون تحديد مدة مهامهم، وتحدد أجورهم عند الاقتضاء يتمتع المصفون بأوسع السلطات في تحقيق الأصول وتصفية الخصوم وتوزيع الرصيد المتاح وفقاً للفقرة الأخيرة من هذه المادة، ويوجه عام، القيام بكل ما سيكون مفيداً أو ضرورياً لتصفية الشركة بالكامل، بما في ذلك الحفاظ مؤقتاً على الاستغلال. ينهي تعيين المصفي (المصفين)، ما لم تقرر الجمعية العامة المذكورة أعلاه خلاف ذلك مهام موظفي الحسابات وأعضاء مجلس المراقبة. أثناء التصفية، يتم التصديق على جميع المستخرجات أو نسخ محاضر الجمعيات العامة أو الاجتماعات السابقة لمجلس المراقبة بشكل صحيح من قبل أحد المصفين. يجتمع المساهمون في نهاية التصفية للبت في الحساب الختامي وإبراء ذمة تسير المصفي (المصفين) وإنهاء مأمورياتهم وإعلان إقفال عملية التصفية. ويوزع الباقي على جميع الأسهم حسب نسبة حصصها من رأس المال.

الباب الثامن: النزاعات والنشر

المادة 37: النزاعات

تخضع جميع المنازعات المتعلقة بتفسير أو تنفيذ هذا النظام الأساسي، أو التي قد تنشأ أثناء مدة الشركة أو أثناء تصفيتها، سواء بين المساهمين والشركة أو أعضاء مجلس الإدارة أو مفوضي الحسابات، أو بين المساهمين والشركة أو بين المساهمين أنفسهم فيما يتعلق بشؤون الشركة، للسلطة القضائية للمحاكم المختصة في مكان المقر الرئيسي.

في حالة وجود نزاع، يتعين على جميع المساهمين اختيار محل ضمن نطاق اختصاص محاكم مكان المقر الرئيسي ويتم إرسال جميع الإخطارات والاستدعاءات بانتظام إلى هذا المحل. وفي حالة عدم اختيار العنوان، يتم إرسال الإخطارات والاستدعاءات بشكل صحيح إلى مكتب المدعي العام بالمحكمة التجارية المختصة.

المادة 38: النشر

تحدد إجراءات النشر طبقاً لترتيبات المادة الثالثة من هذا المرسوم.

المادة الثانية: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة الثالثة: يكلف وزير البترول والمعادن والطاقة ووزير المالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد يلال مسعود

وزير البترول والمعادن والطاقة

المادة 8: شكل الأسهم

يجب أن تكون سندات ملكية الأسهم مسجلة، وتستخرج من سجلات ذات جاذبة مرقمة وأن تكون مختومة بختم الشركة وطابع جبائي بقيمة مائة أوقية يتم توقيع الطوابع من قبل واحد أو اثنين من أعضاء مجلس الإدارة.

المادة 9: نقل الأسهم

تخضع للتشريع المعمول به الحقوق التي تخولها ملكية الأسهم وقواعد وإجراءات التنازل عنها.

الباب الثالث: الجمعيات العامة

المادة 10: صلاحيات الجمعية العامة

يمارس مجلس الإدارة صلاحيات الجمعية العامة تحت إشراف وزارة المالية طبقاً لأحكام الأمر القانوني رقم 90-09 بتاريخ 4 أبريل 1990 ونصوصه التطبيقية.

المادة 11: طبيعة الجمعيات ودورية اجتماعاتها

يجتمع مجلس الإدارة في جمعيات عامة حسب التفصيل التالي:

(أ) الجمعيات العامة غير العادية عندما يتم استدعاؤها لاتخاذ قرار أو تفويض بأي زيادة أو تخفيض في رأس المال أو المداولة بشأن جميع التعديلات القانونية بما في ذلك تلك التي تؤثر على موضوع الشركة أو شكلها.

(ب) والجمعيات العامة العادية في جميع الحالات الأخرى، سواء كانت الجمعية العامة العادية السنوية أو الجمعيات العامة العادية المجمعة بصفة استثنائية.

تتعدد الجمعية العامة العادية السنوية كل عام بعد اختتام السنة المالية بناءً على دعوة من مجلس الإدارة في اليوم والوقت المحددين في الدعوة.

كما تتم الدعوة للجمعية العامة العادية بشكل استثنائي:

إما من قبل مجلس الإدارة إذا رأى ذلك مفيداً؛ أو من قبل مفوضي الحسابات في الحالات المنصوص عليها في القانون والنظام الأساسي.

الفقرة الأولى: قواعد عامة

المادة 12: الاستدعاء

يتم إرسال استدعاءات للجمعيات العامة العادية والجمعيات العامة غير العادية، عند الدعوة الأولى، قبل واحد وعشرين يوماً.

تبلغ الاستدعاءات من خلال رسائل مضمونة أو مباشرة مقابل وصل إلى أعضاء مجلس الإدارة وإلى الوزارة المكلفة بالمالية.

وفي حالة اتفاق أعضاء مجلس الإدارة وممثلي الدولة الآخرين المطلوب حضورهم للجمعية، يجوز تقليص الأجل المذكور أعلاه إلى مدة أقصر.

يتضمن الاستدعاء جدول أعمال الاجتماع.

تعدّد الجمعيات في المدينة التي يوجد فيها المقر الرئيسي أو في أي مدينة أخرى في مكان يبين في رسالة الاستدعاء.

وسيتّم تحديد شروط تشغيل جميع هذه البنى التحتية بموجب دفتر الالتزامات المرفق بالتراخيص الصادرة لممارسة أنشطة الشركة.

المادة 3: التسمية

تأخذ الشركة تسمية: شركة الكهرباء الريفية مجموعة صوملك.

في جميع التصرفات والفواتير والإعلانات والمنشورات وغيرها من المستندات الصادرة عن الشركة، يجب أن يسبق الاسم أو تتبعه مباشرة الكلمات المكتوبة بشكل مقروء وبالكامل "شركة الكهرباء الريفية - مجموعة صوملك" وبيان رأس مالها.

المادة 4: المقر الرئيسي

يقع المقر الرئيسي لشركة الكهرباء الريفية مجموعة صوملك، في نواكشوط، الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وبجوز نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بقرار من الجمعية العامة غير العادية ومصادق عليه من طرف وزارات الوصاية طبقاً للتشريع المعمول به.

المادة 5: المدة

تحدد مدة الشركة بتسع وتسعين سنة من تاريخ تأسيسها النهائي إلا في حالات الحل المبكر أو التمديد المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي.

الباب الثاني: رأس المال - الأسهم

المادة 6: المبلغ والتوزيع

يحدد رأس مال الشركة بـ 500000 أوقية (جديدة) مقسمة إلى 500 سهماً بقيمة اسمية قدرها 1000 أوقية (جديدة)، مرقمة كل منها من 1 إلى 500 وهو مكتتب من قبل الدولة الموريتانية، المساهم الوحيد، المالك لجميع الأسهم المدفوعة بالكامل.

المادة 7: زيادة وتخفيض رأس المال

(أ) تجوز زيادة رأس المال مرة واحدة أو أكثر، إما بتقديم مساهمات عينية أو نقدية، أو بضم كل أو بعض الاحتياطيّات المتوفرة.

(ب) الزيادات في رأس المال يقررها أو يأذن بها مجلس الإدارة المنعقد في جمعية عامة غير عادية للشركة تحت إشراف الوزارة المكلفة بالمالية.

(ج) يجوز لمجلس الإدارة المنعقد في جمعية عامة غير عادية للشركة أن يقرر، بالشروط المنصوص عليها في التشريعات المعمول بها، تخفيض رأس المال تحت إشراف الوزارة المكلفة بالمالية.

يجوز لمجلس الإدارة المنعقد في جمعية عامة غير عادية للشركة أن يفوض للجنة التسيير الصلاحيات اللازمة للقيام، خلال المهلة القانونية، بزيادة رأس المال مرة أو أكثر، وتحديد الإجراءات، والتأكد من تنفيذها، والقيام بتعديل النظام الأساسي المترتب على ذلك.

العامة في هذا الاجتماع الثاني صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين ولا تداول إلا حول النقاط المدرجة في جدول أعمال الاجتماع الأول. وتتخذ المداولات بالأغلبية من أصوات الأعضاء الحاضرين.

المادة 19: الصلاحيات

تستمتع الجمعية العامة العادية إلى تقرير مجلس الإدارة وتقرير مفوض أو مفوضي الحسابات. وتناقش الحسابات أو تصادق عليها أو تصححها أو ترفضها. وتكون المداولة المتعلقة بإقرار الميزانية والحسابات باطلة إذا لم يسبقها قراءة تقارير مفوض أو مفوضي الحسابات.

تحدد الجمعية الاقتطاعات التي سيتم إجراؤها لتكوين الصناديق الاحتياطية وصناديق الطوارئ وتقرر أي ترحيل للأرباح من سنة إلى أخرى. وتحدد قيمة بدل حضور أعضاء مجلس الإدارة أو مكافأة رئيس مجلس الإدارة ومكافأة مفوضي الحسابات. ويمكنها أيضًا اتخاذ قرار بشأن اهلاك رأس المال.

الفقرة الثالثة: قواعد خاصة بالجمعيات العامة غير العادية

المادة 20: التشكيلة

تتكون الجمعية العامة غير العادية من جميع أعضاء مجلس الإدارة.

المادة 21: النصاب - الأغلبية

لا تتشكل الجمعيات غير العادية بصورة منتظمة، ولا تتداول بشكل صحيح إلا بحضور نصف أعضائها. وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني، يجوز استدعاء الجمعية لاجتماع جديد. يحتوي هذا الاستدعاء على جدول أعمال وتاريخ ونتائج الاجتماع السابق. ولا يمكن عقد الاجتماع الثاني إلا بعد عشرة أيام على الأقل من تاريخ إخطار الاستدعاء. وتكون مداولاتها صحيحة إذا كانت مكونة من ثلث أعضائها على الأقل.

وإذا لم يكتمل هذا النصاب في الاجتماع الثاني، يجوز استدعاؤها لاجتماع ثالث. ويجب أن تتضمن الاستدعاءات جدول الأعمال وتاريخ ونتائج الجمعيات السابقة. ولا يجوز عقد الاجتماع الثالث إلا بعد عشرة أيام على الأقل من الاستدعاء. وتكون مداولاتها صحيحة إذا حضر ربع أعضائها. وفي حالة عدم اكتمال هذا النصاب يجوز تمديد هذه الجمعية الثالثة إلى أجل لاحق مدته شهران على الأكثر من تاريخ الاستدعاء. ويتم استدعاء واجتماع الجمعية العامة الممددة على النحو المذكور أعلاه لحصول النصاب المطلوب وهو ربع الأعضاء على الأقل. ويشترط لصحة القرارات في جميع الجمعيات المنصوص عليها في هذه المادة أن تحصل على ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين على الأقل.

المادة 13: مكتب الجمعية

يرأس الجمعية رئيس مجلس الإدارة، وفي حالة غيابه، يرأسها عضو بمجلس الإدارة يعينه الأعضاء الحاضرون ويقوم عضوان من أعضاء مجلس الإدارة بوظيفة ضبط التصويت يعين المكتب سكرتير الجلسة الذي يمكن تعيينه من خارج أعضاء الجمعية. تمسك ورقة حضور تحتوي على أسماء وصفة الأعضاء الحاضرين. ترفق هذه الورقة التي يوقع عليها الأعضاء الحاضرون ويصدق على صحتها المكتب، بمحضر كل جمعية.

المادة 14: جدول الأعمال

يتم تحديد جدول الأعمال من قبل الجهة التي يصدر عنها استدعاء الجمعية. ولا يتضمن إلا الاقتراحات الصادرة عن مجلس الإدارة أو مفوضي الحسابات أو التي تدخل في صلاحيات الجمعية والتي تم إرسالها إلى مجلس الإدارة وتضمنها الاستدعاء خلال الأجل القانونية قبل انعقاد الجمعية. ولا يجوز طرح أي موضوع آخر غير ما هو مدرج في جدول الأعمال للمناقشة.

المادة 15: المحاضر

تدون مداولات كل جمعية في محاضر يوقعها أعضاء المكتب. ويتم تقييدها في سجل خاص يحفظ في المقر الرئيسي للشركة أو في أوراق يختص عليها بعد ذلك على صفحات السجل المذكور. وتكون النسخ أو المستخرجات المطلوب تقديمها أمام المحاكم أو غيرها مصدقة من قبل الرئيس أو اثنين من أعضاء مجلس الإدارة بعد حل الشركة، سيتم توقيع النسخ أو المستخرجات التي تكون هناك حاجة إلى إعدادها، من طرف واحد من مصفي الشركة.

المادة 16: آثار المداولات

تلتزم المداولات التي تتم وفقا للقانون والنظام الأساسي الهيئات التي تصدر عنها.

الفقرة الثانية: قواعد خاصة بالجمعيات العامة العادية

المادة 17: التشكيلة

تتكون الجمعيات العامة السنوية العادية أو المستدعاة بصفة استثنائية من جميع أعضاء مجلس الإدارة. ويمارس صلاحيات التصويت عن مساهم الدولة الممثل المفوض لهذه الغاية من قبل الوزير المكلف بالمالية.

المادة 18: النصاب - الأغلبية

لا تتشكل الجمعيات غير العادية السنوية أو المستدعاة بصفة استثنائية، إلا بحضور نصف أعضاء مجلس الإدارة، على الأقل. وفي حالة عدم اكتمال هذا النصاب، يجوز استدعاؤها لاجتماع جديد وفق الأشكال المذكورة أعلاه. وعندئذ يتم تقليص الأجل إلى ثمانية أيام، وتكون مداولات الجمعية

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتجارة؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالداخلية؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالاستصلاح الترابي؛
- ممثل عن العاملين بالشركة.

المادة 25: مدة مأمورية أعضاء المجلس
تبلغ مدة مأمورية أعضاء مجلس الإدارة ثلاث سنوات ما لم يفقدوا الصفة التي عينوا بموجبها.
إذا توقف أحد أعضاء المجلس عن ممارسة مهامه لأي سبب من الأسباب، يتم استبداله بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المكلف بالكهرباء.
ويتولى العضو المعين بدلا من آخر لم تنته مدة مأموريته ضمانا لاستمرار المأمورية السابقة.

المادة 26: سكرتاريا مجلس الإدارة
يعين مجلس الإدارة سكرتير مجلس الإدارة المكلف بمسك سجلات مجلس الإدارة وتحرير محاضر الدورة وإعداد جدول الأعمال وإحالاته إلى أعضاء مجلس الإدارة.

المادة 27: اجتماعات ومداولات مجلس الإدارة
(أ) يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية أربع (4) مرات في السنة بدعوة من رئيسه، وعدد المرات التي يتطلبها تسيير الشركة في دورات غير عادية.
(ب) الحضور الفعلي لأغلبية أعضاء المجلس ضروري لصحة المداولات. يتم اتخاذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.
(ج) تدون المداولات في محاضر تجمع في سجل خاص ويوقعها رئيس الاجتماع واثنان من أعضاء مجلس الإدارة ويوقعها سكرتير المجلس.
يتم التصديق على النسخ أو المستخرجات من هذه المحاضر التي يراد تقديمها إلى المحكمة أو في أي مكان آخر، إما من قبل الرئيس أو من قبل اثنين من الأعضاء.

المادة 28: صلاحيات مجلس الإدارة
يتمتع مجلس الإدارة بجميع الصلاحيات اللازمة لتوجيه وقيادة ومراقبة أنشطة الشركة، مع مراعاة الصلاحيات المعترف بها للوزارة المكلفة بالكهرباء والوزارة المكلفة بالمالية بموجب الأمر القانوني رقم 90-09 الصادر بتاريخ 4 أبريل، 1990. يدول المجلس بشكل عام في أي مسألة مفيدة لتوجيه نشاط الشركة أو تسييرها.
وله على وجه الخصوص صلاحية المداولة حول المسائل التالية:
- اقفال واعتماد حسابات السنة المالية الماضية وتقرير النشاط السنوي وخطط الشركة وميزانياتها؛
- ترخيص القروض والكفالات والضمانات؛

المادة 22: الصلاحيات

يجوز للجمعية العامة غير العادية، بناء على اقتراح مجلس الإدارة، تعديل النظام الأساسي للشركة في جميع أحكامه بحيث يحترم النظام الأساسي النموذجي، إلا أنه لا يجوز لها تغيير جنسية الشركة أو زيادة التزامات الدولة.

وبجوز لها أن تقترح على وجه الخصوص، دون أن تكون القائمة التالية مقيدة:

- تحول الشركة إلى أي شكل آخر،
- الحل المبكر للشركة واندماجها في شركة أو أكثر أو تقسيمها،
- فتح رأس مال الشركة أمام المساهمين من القطاع الخاص مع احترام الاستقلالية المطلوبة لممارسة وظيفتها كمسير لشبكة النقل.

إلا أن ذلك لا يمكن أن يتم إلا بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء. قبل أي جمعية عامة غير عادية تعدل النظام الأساسي، يجب تقديم النص المطبوع للقرارات المقترحة إلى وزارة المالية للمصادقة عليها قبل واحد وعشرين يوما على الأقل من موعد الجمعية.

الباب الرابع: مفوضو الحسابات

المادة 23: مفوضو الحسابات

يعين مفوض حسابات واحد أو أكثر بمقرر من الوزير المكلف بالمالية. ويتم اختيار مفوض الحسابات من بين المسجلين في جدول السلك الوطني للخبراء المحاسبين. وتتمثل مأمورية مفوضي الحسابات في التحقق من الدفاتر والصناديق والمحفظة وقيم الشركة ومراقبة صحة قوائم الجرد في الميزانيات والحسابات. ولهذا الغرض، يمكنهم في أي وقت إجراء عمليات التحقق والرقابة التي يرونها مناسبة وتقديم تقرير إلى مجلس الإدارة المجتمع في جمعية عامة. ولمفوضي الحسابات، إذا رأوا ذلك مناسباً، أن يطلبوا عقد دورة غير عادية للجمعية العامة أو مجلس الإدارة.
يلزم مفوضو الحسابات بإرسال نسخ من تقاريرهم إلى الجمعية العامة وإلى وزارة المالية وإلى محكمة الحسابات. وتكون مأمورية مفوضي الحسابات سنة واحدة قابلة للتجديد.

يتقاضى مفوضو الحسابات مكافآت يحددها مجلس الإدارة في جمعية عامة ويتم تضمين مبلغها في المصاريف العامة.

الباب الخامس: إدارة الشركة

المادة 24: تشكيلة المجلس

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتكون من الأعضاء التالية صفاتهم، الذين يعينون بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المكلف بالكهرباء.

- رئيس مجلس الإدارة: المدير العام لشركة صوملك- الشركة الأم أو من يمثله؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالكهرباء؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالاقتصاد؛

34.2. يوضع جرد كل سنة يوضح الأصول والالتزامات التي تستهلك فيها الأصول.

يتم توفير الجرد والموازنة وحساب الدخل لمفوضي الحسابات قبل أربعين يوماً على الأقل من تاريخ الجمعية العامة العادية السنوية ويتم تقديمه إلى الجمعية المذكورة من قبل مجلس الإدارة.

خلال الخمسة عشر يوماً السابقة لاجتماع الجمعية المذكورة، تبقى هذه الوثائق وجميع المستندات الأخرى التي يجب، بموجب القانون، إبلاغها إلى هذه الجمعية العامة، في المقر الرئيسي، تحت تصرف الوزير المكلف بالكهرباء والوزير المكلف بالمالية.

كما يمكن للوزيرين المكلفين بالكهرباء والمالية، في أي وقت من السنة، الاطلاع في المقر الرئيسي، على جميع المستندات التي قدمت إلى الجمعيات العامة خلال السنوات الثلاث الماضية ومحاضر هذه الجمعيات.

المادة 35: تخصيص الأرباح وتوزيعها

يتكون صافي الأرباح من دخل الشركة المقيّد في الجرد السنوي، بعد خصم المصاريف العامة وجميع الأعباء، وجميع الأهلاكات التي يرى مجلس الإدارة أنها مفيدة ومبلغ الأهلاك وحسابات التوفير للمخاطر التجارية والصناعية.

ويقتطع من هذه الأرباح خمسة في المائة لتكوين الصناديق الاحتياطية المقررة قانوناً. ولا يعتبر هذا الخصم واجباً عندما يبلغ الصندوق الاحتياطي مبلغاً يعادل عشر مبلغ رأس المال. ويستأنف مساره إذا انخفض الاحتياطي لأي سبب من الأسباب إلى ما دون هذا العشر.

ويجوز بالإضافة إلى هذا الصندوق الاحتياطي القانوني إنشاء صندوق احتياطي اختياري بنسبة خمسة في المائة من الأرباح.

ويكون الرصيد تحت تصرف الجمعية التي تحدد على وجه الخصوص المبلغ الذي يجب تسجيله في واحد أو أكثر من الصناديق الاحتياطية التي تنظم الجمعية تخصيصها أو استعمالها أو ترحيلها مرة أخرى أو دفعها للدولة.

وفي حالة حدوث خسائر، تقرر الجمعية تخصيصها لحساب "ترحيل النتيجة".

وبعد ملاحظة وجود الاحتياطيات المتوفرة لديها، يجوز للجمعية العامة أن تقرر توزيع المبالغ المأخوذة من هذه الاحتياطيات. وفي هذه الحالة يشير القرار صراحة إلى الصندوق الاحتياطي الذي يتم السحب منه. لا يتعلق الأمر بالاحتياطيات القانونية.

الباب السابع: الحل والتصفية

المادة 36: الحل والتصفية

لا يمكن تصفية الشركة ولا حلها إلا بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المكلف بالكهرباء طبقاً لأحكام المادة 18 من الأمر القانوني رقم 90-09 الصادر بتاريخ 4 أبريل 1990.

- ترخيص بيع العقارات؛
- تحديد أسس المكافآت، بما في ذلك مكافأة المدير العام والمدير العام المساعد
- المصادقة على التعريفات والمراجعات المتعلقة بها لتقديمها للموافقة، من طرف السلطات المختصة؛
- المصادقة على البرامج التعاقدية أو عقود الأداء المزمع توقيعها مع الدولة؛
- ترخيص المشاركة المالية؛
- اعتماد النظام الداخلي للشركة وتكوين لجنة الصفقات والعقود.

المادة 29: لجنة التسيير

تساعد مجلس الإدارة في ممارسة مهمته لجنة مصغرة تسمى "لجنة التسيير" يتم تعيينها من داخله وتفوض لها الصلاحيات اللازمة للرقابة والمتابعة الدائمة لمداولاته وتوجيهاته.

وتتكون لجنة التسيير من أربعة أعضاء، من بينهم بالضرورة رئيس مجلس الإدارة. وتجتمع مرة واحدة على الأقل كل شهرين، أو عدة مرات حسب الضرورة.

المادة 30: المديرية العامة

يعين المدير العام والمدير العام المساعد من قبل مجلس الإدارة بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالكهرباء.

المادة 31: صلاحيات المدير العام

يتولى المدير العام تسيير الشركة. ولهذا الغرض، فهو يتمتع بالسلطة على العمال وجميع جوانب التسيير. ويجوز له أن يحصل من مجلس الإدارة على تفويض بالصلاحيات التي يراها المجلس مفيدة.

المادة 32: امتيازات مجلس الإدارة

تحدد امتيازات مجلس الإدارة بموجب المرسوم رقم 2009-247 الصادر بتاريخ 21 دجنبر 2009.

الباب السادس: السنة المالية - الجرد - تخصيص

وتوزيع الأرباح

المادة 33: السنة المالية

تبدأ السنة المالية في الأول من يناير وتنتهي في 31 دجنبر.

المادة 34: المحاسبة - حق الإبلاغ

34.1. تمسك حسابات الشركة وفقاً لقواعد المحاسبة التجارية من قبل مدير مالي يعين من قبل المدير العام في إطار الصلاحيات الممنوحة له بموجب البرنامج التعاقدى الموقع بين الدولة وشركة صوملك في مجال تسيير العمال وتتضمن محاسبة عامة ومحاسبة تحليلية. تفصل الحسابات حسب نشاط قطاع الكهرباء وفقاً لأحكام القانون 027-22 الصادر بتاريخ 12 دجنبر 2022 المتضمن مدونة الكهرباء.

ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول
محمد ولد يلال مسعود
وزير البترول والمعادن والطاقة
النائي أشروقه
وزير المالية
إسلمو ولد محمد أمبادي

مرسوم رقم 050-2024 صادر بتاريخ 07 مارس 2024 يقضي بالمصادقة على النظام الأساسي لشركة الإنتاج والنقل المسماة (شركة الإنتاج والنقل/ مجموعة صوملك).

المادة الأولى: تتم المصادقة على النظام الأساسي لشركة الإنتاج والنقل المسماة (شركة الإنتاج والنقل/ مجموعة صوملك) الوارد فيما يلي:

النظام الأساسي لشركة الإنتاج والنقل مجموعة صوملك

الباب الأول: الشكل - الموضوع - التسمية - المقر الرئيسي ومدة الشركة

المادة الأولى: الشكل

تنشأ، بموجب المرسوم رقم 12-2024 الصادر بتاريخ 16 يناير 2024 المتضمن إعادة هيكلة شركة صوملك، شركة وطنية في شكل تجاري بمفهوم الأمر القانوني رقم 09-90 الصادر بتاريخ 4 أبريل 1990 المنظم لقانون المؤسسات العمومية والشركات ذات رأس المال العمومي والمحدد لعلاقاتها بالدولة وبموجب هذا النظام الأساسي، وتدعى فيما يلي "الشركة" وتكلف بأنشطة الخدمة العمومية لإنتاج الكهرباء ونقلها.

المادة 2: الموضوع

يتمثل الموضوع المؤسسي لشركة الإنتاج والنقل- مجموعة صوملك في تغطية أنشطة إنتاج ونقل الكهرباء بما في ذلك ممارسة توزيع الكهرباء، على أساس انتقالي، وتسيير التوصيلات البينية مع البلدان المجاورة، بالإضافة إلى الشراء، كمشتري وحيد من المنتجين، للطاقة الكهربائية المعدة للتوزيع العام في السوق المحلية أو للتصدير.

ولهذا الغرض، تقوم الشركة بتشغيل البنية التحتية المملوكة لشركة صوملك- الشركة الأم المخصصة لإنتاج الكهرباء ونقلها، في جميع أنحاء التراب الوطني والتي سيتم تخصيصها لها كأصول خاصة بها تطبيقاً للمرسوم رقم 12-2024 الصادر بتاريخ 16 يناير 2024 المتعلق بإعادة هيكلة شركة صوملك.

ويجوز لها القيام، وفقاً للنظم المعمول بها، بجميع الأنشطة الأخرى المرتبطة بشكل مباشر أو غير مباشر بهدفها المؤسسي، ولا سيما تخزين الكهرباء، وبشكل

مع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، تكون الشركة في حالة تصفية منذ لحظة حلها، في أي وقت ولأي سبب كان.

تقوم الجمعية العامة، منعقدة وفقاً لشروط النصاب والأغلبية المنصوص عليها في الجمعيات العادية، بتعيين مصف واحد أو أكثر، مع أو بدون تحديد مدة مهامهم، وتحدد أجورهم عند الاقتضاء.

يتمتع المصفون بأوسع السلطات في تحقيق الأصول وتصفية الخصوم وتوزيع الرصيد المتاح وفقاً للفقرة الأخيرة من هذه المادة، وبوجه عام، القيام بكل ما سيكون مفيداً أو ضرورياً لتصفية الشركة بالكامل، بما في ذلك الحفاظ مؤقتاً على الاستغلال.

ينتهي تعيين المصفي (المصفين)، ما لم تقرر الجمعية العامة المذكورة أعلاه خلاف ذلك مهام موظفي الحسابات وأعضاء مجلس المراقبة.

أثناء التصفية، يتم التصديق على جميع المستخرجات أو نسخ محاضر الجمعيات العامة أو الاجتماعات السابقة لمجلس المراقبة بشكل صحيح من قبل أحد المصفين.

يجتمع المساهمون في نهاية التصفية للبت في الحساب الختامي وإبراء ذمة تسيير المصفي (المصفين) وإنهاء مأمورياتهم وإعلان إقفال عملية التصفية.

ويوزع الباقي على جميع الأسهم حسب نسبة حصصها من رأس المال.

الباب الثامن: النزاعات والنشر

المادة 37: النزاعات

تخضع جميع المنازعات المتعلقة بتفسير أو تنفيذ هذا النظام الأساسي، أو التي قد تنشأ أثناء مدة الشركة أو أثناء تصفيتها، سواء بين المساهمين والشركة أو أعضاء مجلس الإدارة أو مفوضي الحسابات، أو بين المساهمين والشركة أو بين المساهمين أنفسهم فيما يتعلق بشؤون الشركة، للسلطة القضائية للمحاكم المختصة في مكان المقر الرئيسي.

في حالة وجود نزاع، يتعين على جميع المساهمين اختيار محل ضمن نطاق اختصاص محاكم مكان المقر الرئيسي ويتم إرسال جميع الإخطارات والاستدعاءات بانتظام إلى هذا المحل. وفي حالة عدم اختيار العنوان، يتم إرسال الإخطارات والاستدعاءات بشكل صحيح إلى مكتب المدعي العام بالمحكمة التجارية المختصة.

المادة 38: النشر

تحدد إجراءات النشر طبقاً لترتيبات المادة الثالثة من هذا المرسوم.

المادة الثانية: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة الثالثة: يكلف وزير البترول والمعادن والطاقة ووزير المالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي

اللازمة للقيام، خلال المهلة القانونية، بزيادة رأس المال مرة أو أكثر، وتحديد الإجراءات، والتأكد من تنفيذها، والقيام بتعديل النظام الأساسي المترتب على ذلك.

المادة 8: شكل الأسهم

يجب أن تكون سندات ملكية الأسهم مسجلة، وتستخرج من سجلات ذات جاذبة مرقمة وأن تكون مختومة بختم الشركة وطابع جبائي بقيمة مائة أوقية يتم توقيع الطوابع من قبل واحد أو اثنين من أعضاء مجلس الإدارة.

المادة 9: نقل الأسهم

تخضع للتشريع المعمول به الحقوق التي تخولها ملكية الأسهم وقواعد وإجراءات التنازل عنها.

الباب الثالث: الجمعيات العامة

المادة 10: صلاحيات الجمعية العامة

يمارس مجلس الإدارة صلاحيات الجمعية العامة تحت إشراف وزارة المالية طبقاً لأحكام الأمر القانوني رقم 90-09 بتاريخ 4 أبريل 1990 ونصوصه التطبيقية.

المادة 11: طبيعة الجمعيات ودورية اجتماعاتها

يجتمع مجلس الإدارة في جمعيات عامة حسب التفصيل التالي:

(أ) الجمعيات العامة غير العادية عندما يتم استدعاؤها لاتخاذ قرار أو تفويض بأي زيادة أو تخفيض في رأس المال أو المداولة بشأن جميع التعديلات القانونية بما في ذلك تلك التي تؤثر على موضوع الشركة أو شكلها.

(ب) والجمعيات العامة العادية في جميع الحالات الأخرى، سواء كانت الجمعية العامة العادية السنوية أو الجمعيات العامة العادية المجمعة بصفة استثنائية.

تتعدد الجمعية العامة العادية السنوية كل عام بعد اختتام السنة المالية بناءً على دعوة من مجلس الإدارة في اليوم والوقت المحددين في الدعوة.

كما تتم الدعوة للجمعية العامة العادية بشكل استثنائي:

إما من قبل مجلس الإدارة إذا رأى ذلك مفيداً؛ أو من قبل مفوضي الحسابات في الحالات المنصوص عليها في القانون والنظام الأساسي.

الفقرة الأولى: قواعد عامة

المادة 12: الاستدعاء

يتم إرسال استدعاءات للجمعيات العامة العادية والجمعيات العامة غير العادية، عند الدعوة الأولى، قبل واحد وعشرين يوماً.

تبلغ الاستدعاءات من خلال رسائل مضمونة أو مباشرة مقابل وصل إلى أعضاء مجلس الإدارة وإلى الوزارة المكلفة بالمالية.

وفي حالة اتفاق أعضاء مجلس الإدارة وممثلي الدولة الآخرين المطلوب حضورهم للجمعية، يجوز تقليص الأجل المذكور أعلاه إلى مدة أقصر.

أعم، المشاركة في جميع العمليات الصناعية أو التجارية أو المالية أو المنقولة أو غير المنقولة التي من شأنها أن تعزز تطوير أنشطتها.

وسيتم تحديد شروط تشغيل جميع هذه البنى التحتية بموجب دفتر الالتزامات المرفق بالتراخيص الصادرة لممارسة أنشطة الشركة.

المادة 3: التسمية

تأخذ الشركة تسمية: شركة الإنتاج والنقل مجموعة صوملك.

في جميع التصرفات والفواتير والإعلانات والمنشورات وغيرها من المستندات الصادرة عن الشركة، يجب أن يسبق الاسم أو تتبعه مباشرة الكلمات المكتوبة بشكل مقروء وبالكامل "شركة الإنتاج والنقل -مجموعة صوملك" وبيان رأس مالها.

المادة 4: المقر الرئيسي

يقع المقر الرئيسي لشركة الإنتاج والنقل -مجموعة صوملك، في انواكشوط، الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

ويجوز نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بقرار من الجمعية العامة غير العادية ومصادق عليه من طرف وزارات الوصاية طبقاً للتشريع المعمول به.

المادة 5: المدة

تحدد مدة الشركة بتسع وتسعين سنة من تاريخ تأسيسها النهائي إلا في حالات الحل المبكر أو التمديد المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي.

الباب الثاني: رأس المال - الأسهم

المادة 6: المبلغ والتوزيع

يحدد رأس مال الشركة ب 500000 أوقية (جديدة) مقسمة إلى 500 سهماً بقيمة اسمية قدرها 1000 أوقية (جديدة)، مرقمة كل منها من 1 إلى 500 وهو مكتتب من قبل الدولة الموريتانية، المساهم الوحيد، المالك لجميع الأسهم المدفوعة بالكامل.

المادة 7: زيادة وتخفيض رأس المال

(أ) تجوز زيادة رأس المال مرة واحدة أو أكثر، إما بتقديم مساهمات عينية أو نقدية، أو بضم كل أو بعض الاحتياطات المتوفرة.

(ب) الزيادات في رأس المال يقررها أو يأذن بها مجلس الإدارة المنعقد في جمعية عامة غير عادية للشركة تحت إشراف الوزارة المكلفة بالمالية.

(ج) يجوز لمجلس الإدارة المنعقد في جمعية عامة غير عادية للشركة أن يقرر، بالشروط المنصوص عليها في التشريعات المعمول بها، تخفيض رأس المال تحت إشراف الوزارة المكلفة بالمالية.

يجوز لمجلس الإدارة المنعقد في جمعية عامة غير عادية للشركة أن يفوض للجنة التسيير الصلاحيات

المادة 18: النصاب - الأغلبية

لا تتشكل الجمعيات غير العادية السنوية أو المستدعاة بصفة استثنائية، إلا بحضور نصف أعضاء مجلس الإدارة، على الأقل.

وفي حالة عدم اكتمال هذا النصاب، يجوز استدعاؤها لاجتماع جديد وفق الأشكال المذكورة أعلاه. وعندئذ يتم تقليص الأجل إلى ثمانية أيام، وتكون مداولات الجمعية العامة في هذا الاجتماع الثاني صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين ولا تداول إلا حول النقاط المدرجة في جدول أعمال الاجتماع الأول. وتتخذ المداولات بالأغلبية من أصوات الأعضاء الحاضرين.

المادة 19: الصلاحيات

تستمتع الجمعية العامة العادية إلى تقرير مجلس الإدارة وتقرير مفوض أو مفوضي الحسابات. وتناقش الحسابات أو تصادق عليها أو تصححها أو ترفضها. وتكون المداولة المتعلقة بإقرار الميزانية والحسابات باطلة إذا لم يسبقها قراءة تقارير مفوض أو مفوضي الحسابات.

تحدد الجمعية الاقتطاعات التي سيتم إجراؤها لتكوين الصناديق الاحتياطية وصناديق الطوارئ وتقرر أي توزيع للأرباح من سنة إلى أخرى. وتحدد قيمة بدل حضور أعضاء مجلس الإدارة أو مكافأة رئيس مجلس الإدارة ومكافأة مفوضي الحسابات. ويمكنها أيضًا اتخاذ قرار بشأن اهلاك رأس المال.

الفقرة الثالثة: قواعد خاصة بالجمعيات العامة غير العادية

المادة 20: التشكيلة

تتكون الجمعية العامة غير العادية من جميع أعضاء مجلس الإدارة.

المادة 21: النصاب - الأغلبية

لا تتشكل الجمعيات غير العادية بصورة منتظمة، ولا تتداول بشكل صحيح إلا بحضور نصف أعضائها. وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني، يجوز استدعاء الجمعية لاجتماع جديد. يحتوي هذا الاستدعاء على جدول أعمال وتاريخ ونتائج الاجتماع السابق. ولا يمكن عقد الاجتماع الثاني إلا بعد عشرة أيام على الأقل من تاريخ إخطار الاستدعاء. وتكون مداولاتها صحيحة إذا كانت مكونة من ثلث أعضائها على الأقل.

وإذا لم يكتمل هذا النصاب في الاجتماع الثاني، يجوز استدعاؤها لاجتماع ثالث. ويجب أن تتضمن الاستدعاءات جدول الأعمال وتاريخ ونتائج الجمعيات السابقة. ولا يجوز عقد الاجتماع الثالث إلا بعد عشرة أيام على الأقل من الاستدعاء. وتكون مداولاتها صحيحة إذا حضر ربع أعضائها. وفي حالة عدم اكتمال هذا النصاب يجوز تمديد هذه الجمعية الثالثة إلى أجل لاحق مدته شهران على الأكثر من تاريخ الاستدعاء. ويتم استدعاء واجتماع الجمعية العامة الممددة على النحو المذكور أعلاه لحصول النصاب المطلوب وهو ربع

يتضمن الاستدعاء جدول أعمال الاجتماع.

تعقد الجمعيات في المدينة التي يوجد فيها المقر الرئيسي أو في أي مدينة أخرى في مكان يبين في رسالة الاستدعاء.

المادة 13: مكتب الجمعية

يرأس الجمعية رئيس مجلس الإدارة، وفي حالة غيابه، يرأسها عضو بمجلس الإدارة يعينه الأعضاء الحاضرون ويقوم عضوان من أعضاء مجلس الإدارة بوظيفة ضبط التصويت

يعين المكتب سكرتير الجلسة الذي يمكن تعيينه من خارج أعضاء الجمعية.

تمسك ورقة حضور تحتوي على أسماء وصفة الأعضاء الحاضرين.

ترفق هذه الورقة التي يوقع عليها الأعضاء الحاضرون ويصدق على صحتها المكتب، بمحضر كل جمعية.

المادة 14: جدول الأعمال

يتم تحديد جدول الأعمال من قبل الجهة التي يصدر عنها استدعاء الجمعية.

ولا يتضمن إلا الاقتراحات الصادرة عن مجلس الإدارة أو مفوضي الحسابات أو التي تدخل في صلاحيات الجمعية والتي تم إرسالها إلى مجلس الإدارة وتضمنها الاستدعاء خلال الأجل القانونية قبل انعقاد الجمعية. ولا يجوز طرح أي موضوع آخر غير ما هو مدرج في جدول الأعمال للمناقشة.

المادة 15: المحاضر

تدون مداولات كل جمعية في محاضر يوقعها أعضاء المكتب. ويتم تقييدها في سجل خاص يحفظ في المقر الرئيسي للشركة أو في أوراق يختم عليها بعد ذلك على صفحات السجل المذكور.

وتكون النسخ أو المستخرجات المطلوب تقديمها أمام المحاكم أو غيرها مصدقة من قبل الرئيس أو اثنين من أعضاء مجلس الإدارة بعد حل الشركة، سيتم توقيع النسخ أو المستخرجات التي تكون هناك حاجة إلى إعدادها، من طرف واحد من مصفي الشركة.

المادة 16: آثار المداولات

تلتزم المداولات التي تتم وفقا للقانون والنظام الأساسي الهيئات التي تصدر عنها.

الفقرة الثانية: قواعد خاصة بالجمعيات العامة العادية

المادة 17: التشكيلة

تتشكل الجمعيات العامة السنوية العادية أو المستدعاة بصفة استثنائية من جميع أعضاء مجلس الإدارة.

ويمارس صلاحيات التصويت عن مساهم الدولة الممثل المفوض لهذه الغاية من قبل الوزير المكلف بالمالية.

- رئيس مجلس الإدارة: المدير العام لشركة صوملك- الشركة الأم أو من يمثله؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالكهرباء؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالاقتصاد؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتجارة؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالداخلية؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالاستصلاح الترابي؛
- ممثل عن العاملين بالشركة.

المادة 25: مدة مأمورية أعضاء المجلس

تبلغ مدة مأمورية أعضاء مجلس الإدارة ثلاث سنوات ما لم يفقدوا الصفة التي عينوا بموجبها. إذا توقف أحد أعضاء المجلس عن ممارسة مهامه لأي سبب من الأسباب، يتم استبداله بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المكلف بالكهرباء. ويتولي العضو المعين بدلا من آخر لم تنته مدة مأموريته ضمانا لاستمرار المأمورية السابقة.

المادة 26: سكرتاريا مجلس الإدارة

يعين مجلس الإدارة سكرتير مجلس الإدارة المكلف بمسك سجلات مجلس الإدارة وتحرير محاضر الدورة وإعداد جدول الأعمال وإحالاته إلى أعضاء مجلس الإدارة.

المادة 27: اجتماعات ومداولات مجلس الإدارة

- (أ) يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية أربع (4) مرات في السنة بدعوة من رئيسه، وعدد المرات التي يتطلبها تسيير الشركة في دورات غير عادية.
- (ب) الحضور الفعلي لأغلبية أعضاء المجلس ضروري لصحة المداولات. يتم اتخاذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.
- (ج) تدون المداولات في محاضر تجمع في سجل خاص ويوقعها رئيس الاجتماع واثنان من أعضاء مجلس الإدارة ويوقعها سكرتير المجلس. يتم التصديق على النسخ أو المستخرجات من هذه المحاضر التي يراد تقديمها إلى المحكمة أو في أي مكان آخر، إما من قبل الرئيس أو من قبل اثنين من الأعضاء.

المادة 28: صلاحيات مجلس الإدارة

يتمتع مجلس الإدارة بجميع الصلاحيات اللازمة لتوجيه وقيادة ومراقبة أنشطة الشركة، مع مراعاة الصلاحيات المعترف بها للوزارة المكلفة بالكهرباء والوزارة المكلفة بالمالية بموجب الأمر القانوني رقم 90-09 الصادر بتاريخ 4 أبريل، 1990. يدول المجلس بشكل عام في أي مسألة مفيدة لتوجيه نشاط الشركة أو تسييرها.

الأعضاء على الأقل. ويشترط لصحة القرارات في جميع الجمعيات المنصوص عليها في هذه المادة أن تحصل على ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين على الأقل.

المادة 22: الصلاحيات

يجوز للجمعية العامة غير العادية، بناء على اقتراح مجلس الإدارة، تعديل النظام الأساسي للشركة في جميع أحكامه بحيث يحترم النظام الأساسي النموذجي، إلا أنه لا يجوز لها تغيير جنسية الشركة أو زيادة التزامات الدولة.

وبجوز لها أن تقترح على وجه الخصوص، دون أن تكون القائمة التالية مقيدة:

- تحول الشركة إلى أي شكل آخر،
- الحل المبكر للشركة واندماجها في شركة أو أكثر أو تقسيمها،
- فتح رأس مال الشركة أمام المساهمين من القطاع الخاص مع احترام الاستقلالية المطلوبة لممارسة وظيفتها كمسير لشبكة النقل.

إلا أن ذلك لا يمكن أن يتم إلا بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء. قبل أي جمعية عامة غير عادية تعدل النظام الأساسي، يجب تقديم النص المطبوع للقرارات المقترحة إلى وزارة المالية للمصادقة عليها قبل واحد وعشرين يوما على الأقل من موعد الجمعية.

الباب الرابع: مفوض الحسابات

المادة 23: مفوض الحسابات

يعين مفوض حسابات واحد أو أكثر بمقرر من الوزير المكلف بالمالية. ويتم اختيار مفوض الحسابات من بين المسجلين في جدول السلك الوطني للخبراء المحاسبين. وتتمثل مأمورية مفوضي الحسابات في التحقق من الدفاتر والصناديق والمحفظة وقيم الشركة ومراقبة صحة قوائم الجرد في الميزانيات والحسابات. ولهذا الغرض، يمكنهم في أي وقت إجراء عمليات التحقق والرقابة التي يرونها مناسبة وتقديم تقرير إلى مجلس الإدارة المجتمع في جمعية عامة. ولمفوضي الحسابات، إذا رأوا ذلك مناسباً، أن يطلبوا عقد دورة غير عادية للجمعية العامة أو مجلس الإدارة. يلزم مفوضو الحسابات بإرسال نسخ من تقاريرهم إلى الجمعية العامة وإلى وزارة المالية وإلى محكمة الحسابات. وتكون مأمورية مفوضي الحسابات سنة واحدة قابلة للتجديد.

يتقاضى مفوضو الحسابات مكافآت يحددها مجلس الإدارة في جمعية عامة ويتم تضمين مبلغها في المصاريف العامة.

الباب الخامس: إدارة الشركة

المادة 24: تشكيلة المجلس

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتكون من الأعضاء التالية صفاتهم، الذين يعينون بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المكلف بالكهرباء.

التعاقد الموقع بين الدولة وشركة صومك في مجال تسير العمال وتتضمن محاسبة عامة ومحاسبة تحليلية. تفصل الحسابات حسب نشاط قطاع الكهرباء وفقا لأحكام القانون 22-027 الصادر بتاريخ 12 دجنبر 2022 المتضمن مدونة الكهرباء. 34.2. يوضع جرد كل سنة يوضح الأصول والالتزامات التي تستهلك فيها الأصول. يتم توفير الجرد والموازنة وحساب الدخل لمفوضي الحسابات قبل أربعين يوما على الأقل من تاريخ الجمعية العامة العادية السنوية ويتم تقديمه إلى الجمعية المذكورة من قبل مجلس الإدارة. خلال الخمسة عشر يوما السابقة لاجتماع الجمعية المذكورة، تبقى هذه الوثائق وجميع المستندات الأخرى التي يجب، بموجب القانون، إبلاغها إلى هذه الجمعية العامة، في المقر الرئيسي، تحت تصرف الوزير المكلف بالكهرباء والوزير المكلف بالمالية. كما يمكن للوزيرين المكلفين بالكهرباء والمالية، في أي وقت من السنة، الاطلاع في المقر الرئيسي، على جميع المستندات التي قدمت إلى الجمعيات العامة خلال السنوات الثلاث الماضية ومحاضر هذه الجمعيات.

المادة 35: تخصيص الأرباح وتوزيعها

يتكون صافي الأرباح من دخل الشركة المقيد في الجرد السنوي، بعد خصم المصاريف العامة وجميع الأعباء، وجميع الأهلاكات التي يرى مجلس الإدارة أنها مفيدة ومبلغ الأهلاك وحسابات التوفير للمخاطر التجارية والصناعية.

ويقتطع من هذه الأرباح خمسة في المائة لتكوين الصناديق الاحتياطية المقررة قانونا. ولا يعتبر هذا الخصم واجبا عندما يبلغ الصندوق الاحتياطي مبلغا يعادل عشر مبلغ رأس المال. ويستأنف مساره إذا انخفض الاحتياطي لأي سبب من الأسباب إلى ما دون هذا العشر.

ويجوز بالإضافة إلى هذا الصندوق الاحتياطي القانوني إنشاء صندوق احتياطي اختياري بنسبة خمسة في المائة من الأرباح.

ويكون الرصيد تحت تصرف الجمعية التي تحدد على وجه الخصوص المبلغ الذي يجب تسجيله في واحد أو أكثر من الصناديق الاحتياطية التي تنظم الجمعية تخصيصها أو استعمالها أو ترحيلها مرة أخرى أو دفعها للدولة.

وفي حالة حدوث خسائر، تقرر الجمعية تخصيصها لحساب "ترحيل النتيجة".

وبعد ملاحظة وجود الاحتياطيات المتوفرة لديها، يجوز للجمعية العامة أن تقرر توزيع المبالغ المأخوذة من هذه الاحتياطيات. وفي هذه الحالة يشير القرار صراحة إلى الصندوق الاحتياطي الذي يتم السحب منه. لا يتعلق الأمر بالاحتياطيات القانونية.

وله على وجه الخصوص صلاحية المداولة حول المسائل التالية:

- اقبال واعتماد حسابات السنة المالية الماضية وتقرير النشاط السنوي وخطط الشركة وميزانياتها؛
- ترخيص القروض والكفالات والضمانات؛
- ترخيص بيع العقارات؛
- تحديد أسس المكافآت، بما في ذلك مكافأة المدير العام والمدير العام المساعد
- المصادقة على التعريفات والمراجعات المتعلقة بها لتقديمها للموافقة، من طرف السلطات المختصة؛
- المصادقة على البرامج التعاقدية أو عقود الأداء المزمع توقيعها مع الدولة؛
- ترخيص المشاركة المالية؛
- اعتماد النظام الداخلي للشركة وتكوين لجنة الصفقات والعقود.

المادة 29: لجنة التسيير

تساعد مجلس الإدارة في ممارسة مهمته لجنة مصغرة تسمى "لجنة التسيير" يتم تعيينها من داخله وتفوض لها الصلاحيات اللازمة للرقابة والمتابعة الدائمة لمداولاته وتوجيهاته.

وتتكون لجنة التسيير من أربعة أعضاء، من بينهم بالضرورة رئيس مجلس الإدارة. وتجتمع مرة واحدة على الأقل كل شهرين، أو عدة مرات حسب الضرورة.

المادة 30: المديرية العامة

يعين المدير العام والمدير العام المساعد من قبل مجلس الإدارة بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالكهرباء.

المادة 31: صلاحيات المدير العام

يتولى المدير العام تسيير الشركة. ولهذا الغرض، فهو يتمتع بالسلطة على العمال وجميع جوانب التسيير. ويجوز له أن يحصل من مجلس الإدارة على تفويض بالصلاحيات التي يراها المجلس مفيدة.

المادة 32: امتيازات مجلس الإدارة

تحدد امتيازات مجلس الإدارة بموجب المرسوم رقم 247-2009 الصادر بتاريخ 21 دجنبر 2009.

الباب السادس: السنة المالية- الجرد- تخصيص

وتوزيع الأرباح

المادة 33: السنة المالية

تبدأ السنة المالية في الأول من يناير وتنتهي في 31 دجنبر.

المادة 34: المحاسبة- حق الإبلاغ

34.1. تمسك حسابات الشركة وفقا لقواعد المحاسبة التجارية من قبل مدير مالي يعين من قبل المدير العام في إطار الصلاحيات الممنوحة له بموجب البرنامج

المادة الثانية: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة الثالثة: يكلف وزير البترول والمعادن والطاقة ووزير المالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الاول
محمد ولد يلال مسعود
وزير البترول والمعادن والطاقة
الناني أشروقه
وزير المالية
إسلموولد محمد أمبادي

مرسوم رقم 051-2024 صادر بتاريخ 07 مارس 2024 يقضي بالمصادقة على النظام الأساسي لشركة التوزيع و التسويق المسماة (شركة التوزيع و التسويق / مجموعة صوملك).

المادة الأولى: تتم المصادقة على النظام الأساسي لشركة التوزيع والتسويق المسماة (شركة التوزيع و التسويق / مجموعة صوملك) الوارد فيما يلي:

النظام الأساسي لشركة التوزيع والتسويقمجموعة صوملك

الباب الأول: الشكل- الموضوع- التسمية- المقر الرئيسي ومدة الشركة

المادة الأولى: الشكل

تنشأ، بموجب المرسوم رقم 12-2024 الصادر بتاريخ 16 يناير 2024 المتضمن إعادة هيكلة شركة صوملك، شركة وطنية في شكل تجاري بمفهوم الأمر القانوني رقم 90-09 الصادر بتاريخ 4 أبريل 1990 المنظم لقانون المؤسسات العمومية والشركات ذات رأس المال العمومي والمحدد لعلاقاتها بالدولة وبموجب هذا النظام الأساسي، وتدعى فيما يلي "الشركة" وتكلف بأنشطة الخدمة العمومية لتوزيع وتسويق الكهرباء.

المادة 2: الموضوع

تكلف شركة التوزيع والتسويق بأنشطة توزيع وتسويق الكهرباء في المناطق التي تغطيها شبكة التوزيع الوطنية المترابطة (الجهد المتوسط والمنخفض). ويشمل موضوعها المؤسسي الأغراض التالية:

- أنشطة تسخير محطات التحويل وخطوط الجهد المتوسط والمنخفض؛
- تطوير وتسخير محطات التحويل وخطوط الجهد المتوسط والمنخفض؛
- بيع الكهرباء للزبناء النهائيين الذين يستخدمون طاقة الجهد المتوسط والمنخفض، بما في ذلك التوصيلات وتركيب معدات القياس للزبناء

الباب السابع: الحل والتصفية

المادة 36: الحل والتصفية

لا يمكن تصفية الشركة ولا حلها إلا بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المكلف بالكهرباء طبقاً لأحكام المادة 18 من الأمر القانوني رقم 90-09 الصادر بتاريخ 4 أبريل 1990.

مع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، تكون الشركة في حالة تصفية منذ لحظة حلها، في أي وقت ولأي سبب كان.

تقوم الجمعية العامة، منعقدة وفقاً لشروط النصاب والأغلبية المنصوص عليها في الجمعيات العادية، بتعيين مصف واحد أو أكثر، مع أو بدون تحديد مدة مهامهم، وتحدد أجورهم عند الاقتضاء

يتمتع المصفون بأوسع السلطات في تحقيق الأصول وتصفية الخصوم وتوزيع الرصيد المتاح وفقاً للفقرة الأخيرة من هذه المادة، وبوجه عام، القيام بكل ما سيكون مفيداً أو ضرورياً لتصفية الشركة بالكامل، بما في ذلك الحفاظ مؤقتاً على الاستغلال.

ينهي تعيين المصفي (المصفين)، ما لم تقرر الجمعية العامة المذكورة أعلاه خلاف ذلك مهام موظفي الحسابات وأعضاء مجلس المراقبة.

أثناء التصفية، يتم التصديق على جميع المستخرجات أو نسخ محاضر الجمعيات العامة أو الاجتماعات السابقة لمجلس المراقبة بشكل صحيح من قبل أحد المصفين.

يجتمع المساهمون في نهاية التصفية للبت في الحساب الختامي وإبراء ذمة تسير المصفي (المصفين) وإنهاء مأمورياتهم وإعلان إقفال عملية التصفية.

ويوزع الباقي على جميع الأسهم حسب نسبة حصصها من رأس المال.

الباب الثامن: النزاعات والنشر

المادة 37: النزاعات

تخضع جميع المنازعات المتعلقة بتفسير أو تنفيذ هذا النظام الأساسي، أو التي قد تنشأ أثناء مدة الشركة أو أثناء تصفيتها، سواء بين المساهمين والشركة أو أعضاء مجلس الإدارة أو مفوضي الحسابات، أو بين المساهمين والشركة أو بين المساهمين أنفسهم فيما يتعلق بشؤون الشركة، للسلطة القضائية للمحاكم المختصة في مكان المقر الرئيسي.

في حالة وجود نزاع، يتعين على جميع المساهمين اختيار محل ضمن نطاق اختصاص محاكم مكان المقر الرئيسي ويتم إرسال جميع الإخطارات والاستدعاءات بانتظام إلى هذا المحل. وفي حالة عدم اختيار العنوان، يتم إرسال الإخطارات والاستدعاءات بشكل صحيح إلى مكتب المدعي العام بالمحكمة التجارية المختصة.

المادة 38: النشر

تحدد إجراءات النشر طبقاً لترتيبات المادة الثالثة من هذا المرسوم.

المادة 7: زيادة وتخفيض رأس المال

(أ) تجوز زيادة رأس المال مرة واحدة أو أكثر، إما بتقديم مساهمات عينية أو نقدية، أو بضم كل أو بعض الاحتياطات المتوفرة.

(ب) الزيادات في رأس المال يقررها أو يأذن بها مجلس الإدارة المنعقد في جمعية عامة غير عادية للشركة تحت إشراف الوزارة المكلفة بالمالية.

(ج) يجوز لمجلس الإدارة المنعقد في جمعية عامة غير عادية للشركة أن يقرر، بالشروط المنصوص عليها في التشريعات المعمول بها، تخفيض رأس المال تحت إشراف الوزارة المكلفة بالمالية.

يجوز لمجلس الإدارة المنعقد في جمعية عامة غير عادية للشركة أن يفوض للجنة التسيير الصلاحيات اللازمة للقيام، خلال المهلة القانونية، بزيادة رأس المال مرة أو أكثر، وتحديد الإجراءات، والتأكد من تنفيذها، والقيام بتعديل النظام الأساسي المترتب على ذلك.

المادة 8: شكل الأسهم

يجب أن تكون سندات ملكية الأسهم مسجلة، وتستخرج من سجلات ذات جاذبة مرقمة وأن تكون مختومة بختم الشركة وطابع جبائي بقيمة مائة أوقية يتم توقيع الطوابع من قبل واحد أو اثنين من أعضاء مجلس الإدارة.

المادة 9: نقل الأسهم

تخضع للتشريع المعمول به الحقوق التي تخولها ملكية الأسهم وقواعد وإجراءات التنازل عنها.

الباب الثالث: الجمعيات العامة

المادة 10: صلاحيات الجمعية العامة

يمارس مجلس الإدارة صلاحيات الجمعية العامة تحت إشراف وزارة المالية طبقاً لأحكام الأمر القانوني رقم 90-09 بتاريخ 4 أبريل 1990 ونصوصه التطبيقية.

المادة 11: طبيعة الجمعيات ودورها اجتماعاتها

يجتمع مجلس الإدارة في جمعيات عامة حسب التفصيل التالي:

- (أ) الجمعيات العامة غير العادية عندما يتم استدعاؤها لاتخاذ قرار أو تفويض بأي زيادة أو تخفيض في رأس المال أو المداولة بشأن جميع التعديلات القانونية بما في ذلك تلك التي تؤثر على موضوع الشركة أو شكلها.
- (ب) والجمعيات العامة العادية في جميع الحالات الأخرى، سواء كانت الجمعية العامة العادية السنوية أو الجمعيات العامة العادية المجتمعة بصفة استثنائية.

تتعقد الجمعية العامة العادية السنوية كل عام بعد اختتام السنة المالية بناءً على دعوة من مجلس الإدارة في اليوم والوقت المحددين في الدعوة.

كما تتم الدعوة للجمعية العامة العادية بشكل استثنائي:

إما من قبل مجلس الإدارة إذا رأى ذلك مفيداً؛

بالإضافة إلى خدمات استكشاف الاختلالات وإصلاحها.

ولهذا الغرض، تقوم الشركة بتشغيل البنية التحتية المملوكة لشركة صوملك- الشركة الأم المخصصة لتوزيع الكهرباء وتسويقها، في جميع أنحاء التراب الوطني والتي سيتم تخصيصها لها كأصول خاصة بها تطبيقاً للمرسوم رقم 2024-12 الصادر بتاريخ 16 يناير 2024 المتعلق بإعادة هيكلة شركة صوملك.

ويجوز لها القيام، وفقاً للنظم المعمول بها، بجميع الأنشطة الأخرى المرتبطة بشكل مباشر أو غير مباشر بهدفها المؤسسي، ولاسيما التشغيل والتسيير المباشر لشبكات توزيع الكهرباء الأخرى، وبشكل أعم، المشاركة في جميع العمليات الصناعية أو التجارية أو المالية أو المنقولة أو غير المنقولة التي من شأنها أن تعزز تطوير أنشطتها.

وسيتم تحديد شروط تشغيل جميع هذه البنى التحتية بموجب دفتر الالتزامات المرفق بالتراخيص الصادرة لممارسة أنشطة الشركة.

المادة 3: التسمية

تأخذ الشركة تسمية: شركة توزيع وتسويق الكهرباء مجموعة صوملك.

في جميع التصرفات والفواتير والإعلانات والمنشورات وغيرها من المستندات الصادرة عن الشركة، يجب أن يسبق الاسم أو تتبعه مباشرة الكلمات المكتوبة بشكل مقروء وبالكامل "شركة التوزيع والتسويق- مجموعة صوملك" وبيان رأس مالها.

المادة 4: المقر الرئيسي

يقع المقر الرئيسي لشركة توزيع وتسويق الكهرباء مجموعة صوملك في انواكشوط، الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

ويجوز نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بقرار من الجمعية العامة غير العادية ومصادق عليه من طرف وزارات الوصاية طبقاً للتشريع المعمول به.

المادة 5: المدة

تحدد مدة الشركة بتسع وتسعين سنة من تاريخ تأسيسها النهائي إلا في حالات الحل المبكر أو التمديد المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي.

الباب الثاني: رأس المال- الأسهم

المادة 6: المبلغ والتوزيع

يحدد رأس مال الشركة ب 500000 أوقية (جديدة) مقسمة إلى 500 سهماً بقيمة اسمية قدرها 1000 أوقية (جديدة)، مرقمة كل منها من 1 إلى 500 وهو مكتتب من قبل الدولة الموريتانية، المساهم الوحيد، المالك لجميع الأسهم المدفوعة بالكامل.

أو من قبل مفوضي الحسابات في الحالات المنصوص عليها في القانون والنظام الأساسي.

الفقرة الأولى: قواعد عامة

المادة 12: الاستدعاء

يتم إرسال استدعاءات للجمعيات العامة العادية والجمعيات العامة غير العادية، عند الدعوة الأولى، قبل واحد وعشرين يوماً.

تبلغ الاستدعاءات من خلال رسائل مضمونة أو مباشرة مقابل وصل إلى أعضاء مجلس الإدارة وإلى الوزارة المكلفة بالمالية.

وفي حالة اتفاق أعضاء مجلس الإدارة وممثلي الدولة الآخرين المطلوب حضورهم للجمعية، يجوز تقليص الأجل المذكور أعلاه إلى مدة أقصر.

يتضمن الاستدعاء جدول أعمال الاجتماع. تعقد الجمعيات في المدينة التي يوجد فيها المقر الرئيسي أو في أي مدينة أخرى في مكان يبين في رسالة الاستدعاء.

المادة 13: مكتب الجمعية

يرأس الجمعية رئيس مجلس الإدارة، وفي حالة غيابه، يرأسها عضو بمجلس الإدارة يعينه الأعضاء الحاضرون ويقوم عضوان من أعضاء مجلس الإدارة بوظيفة ضبط التصويت.

يعين المكتب سكرتير الجلسة الذي يمكن تعيينه من خارج أعضاء الجمعية.

تمسك ورقة حضور تحتوي على أسماء وصفة الأعضاء الحاضرين.

ترفق هذه الورقة التي يوقع عليها الأعضاء الحاضرون ويصدق على صحتها المكتب، بمحضر كل جمعية.

المادة 14: جدول الأعمال

يتم تحديد جدول الأعمال من قبل الجهة التي يصدر عنها استدعاء الجمعية.

ولا يتضمن إلا الاقتراحات الصادرة عن مجلس الإدارة أو مفوضي الحسابات أو التي تدخل في صلاحيات الجمعية والتي تم إرسالها إلى مجلس الإدارة وتضمنها الاستدعاء خلال الأجل القانونية قبل انعقاد الجمعية. ولا يجوز طرح أي موضوع آخر غير ما هو مدرج في جدول الأعمال للمناقشة.

المادة 15: المحاضر

تدون مداورات كل جمعية في محاضر يوقعها أعضاء المكتب. ويتم تقييدها في سجل خاص يحفظ في المقر الرئيسي للشركة أو في أوراق يختم عليها بعد ذلك على صفحات السجل المذكور.

وتكون النسخ أو المستخرجات المطلوب تقديمها أمام المحاكم أو غيرها مصدقة من قبل الرئيس أو اثنين من أعضاء مجلس الإدارة بعد حل الشركة، سيتم توقيع النسخ أو المستخرجات التي تكون هناك حاجة إلى إعدادها، من طرف واحد من مصفي الشركة.

المادة 16: آثار المداورات

تلتزم المداورات التي تتم وفقاً للقانون والنظام الأساسي الهيئات التي تصدر عنها.

الفقرة الثانية: قواعد خاصة بالجمعيات العامة العادية

المادة 17: التشكيلة

تتكون الجمعيات العامة السنوية العادية أو المستدعاة بصفة استثنائية من جميع أعضاء مجلس الإدارة.

ويمارس صلاحيات التصويت عن مساهم الدولة الممثل المفوض لهذه الغاية من قبل الوزير المكلف بالمالية.

المادة 18: النصاب - الأغلبية

لا تتشكل الجمعيات غير العادية السنوية أو المستدعاة بصفة استثنائية، إلا بحضور نصف أعضاء مجلس الإدارة، على الأقل.

وفي حالة عدم اكتمال هذا النصاب، يجوز استدعاؤها لاجتماع جديد وفق الأشكال المذكورة أعلاه. وعندئذ يتم تقليص الأجل إلى ثمانية أيام، وتكون مداورات الجمعية العامة في هذا الاجتماع الثاني صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين ولا تداول إلا حول النقاط المدرجة في جدول أعمال الاجتماع الأول. وتتخذ المداورات بالأغلبية من أصوات الأعضاء الحاضرين.

المادة 19: الصلاحيات

تستمع الجمعية العامة العادية إلى تقرير مجلس الإدارة وتقرير مفوض أو مفوضي الحسابات. وتناقش الحسابات أو تصادق عليها أو تصححها أو ترفضها. وتكون المداولة المتعلقة بإقرار الميزانية والحسابات باطلة إذا لم يسبقها قراءة تقارير مفوض أو مفوضي الحسابات.

تحدد الجمعية الاقتطاعات التي سيتم إجراؤها لتكوين الصناديق الاحتياطية وصناديق الطوارئ وتقرر أي ترحيل للأرباح من سنة إلى أخرى. و تحدد قيمة بدل حضور أعضاء مجلس الإدارة أو مكافأة رئيس مجلس الإدارة ومكافأة مفوضي الحسابات. ويمكنها أيضاً اتخاذ قرار بشأن اهلاك رأس المال.

الفقرة الثالثة: قواعد خاصة بالجمعيات العامة غير

العادية

المادة 20: التشكيلة

تتكون الجمعية العامة غير العادية من جميع أعضاء مجلس الإدارة.

المادة 21: النصاب - الأغلبية

لا تتشكل الجمعيات غير العادية بصورة منتظمة، ولا تتداول بشكل صحيح إلا بحضور نصف أعضائها. وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني، يجوز استدعاء الجمعية لاجتماع جديد. يحتوي هذا الاستدعاء على جدول أعمال وتاريخ ونتائج الاجتماع السابق. ولا يمكن عقد الاجتماع الثاني إلا بعد عشرة أيام على الأقل من

يلزم مفوضو الحسابات بإرسال نسخ من تقاريرهم إلى الجمعية العامة وإلى وزارة المالية وإلى محكمة الحسابات. وتكون مأمورية مفوضي الحسابات سنة واحدة قابلة للتجديد.

يتقاضى مفوضو الحسابات مكافآت يحددها مجلس الإدارة في جمعية عامة ويتم تضمين مبلغها في المصاريف العامة.

الباب الخامس: إدارة الشركة

المادة 24: تشكيل المجلس

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتكون من الأعضاء التالية صفاتهم، الذين يعينون بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المكلف بالكهرباء.

- رئيس مجلس الإدارة: المدير العام لشركة صوملك- الشركة الأم أو من يمثله؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالكهرباء؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالاقتصاد؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتجارة؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالداخلية؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالاستصلاح الترابي؛
- ممثل عن العاملين بالشركة.

المادة 25: مدة مأمورية أعضاء المجلس

تبلغ مدة مأمورية أعضاء مجلس الإدارة ثلاث سنوات ما لم يفقدوا الصفة التي عينوا بموجبها.

إذا توقف أحد أعضاء المجلس عن ممارسة مهامه لأي سبب من الأسباب، يتم استبداله بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المكلف بالكهرباء.

ويتولى العضو المعين بدلا من آخر لم تنته مدة مأموريته ضمنا لاستمرار المأمورية السابقة.

المادة 26: سكرتاريا مجلس الإدارة

يعين مجلس الإدارة سكرتير مجلس الإدارة المكلف بمسك سجلات مجلس الإدارة وتحرير محاضر الدورة وإعداد جدول الأعمال وإحالاته إلى أعضاء مجلس الإدارة.

المادة 27: اجتماعات ومداولات مجلس الإدارة

(أ) يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية أربع (4) مرات في السنة بدعوة من رئيسه، وعدد المرات التي يتطلبها تسيير الشركة في دورات غير عادية.

(ب) الحضور الفعلي لأغلبية أعضاء المجلس ضروري لصحة المداولات. يتم اتخاذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

تاريخ إخطار الاستدعاء. وتكون مداولاتها صحيحة إذا كانت مكونة من ثلث أعضائها على الأقل.

وإذا لم يكتمل هذا النصاب في الاجتماع الثاني، يجوز استدعاؤها لاجتماع ثالث. ويجب أن تتضمن الاستدعاءات جدول الأعمال وتاريخ ونتائج الجمعيات السابقة. ولا يجوز عقد الاجتماع الثالث إلا بعد عشرة أيام على الأقل من الاستدعاء. وتكون مداولاتها صحيحة إذا حضر ربع أعضائها. وفي حالة عدم اكتمال هذا النصاب يجوز تمديد هذه الجمعية الثالثة إلى أجل لاحق مدته شهران على الأكثر من تاريخ الاستدعاء. ويتم استدعاء واجتماع الجمعية العامة الممددة على النحو المذكور أعلاه لحصول النصاب المطلوب وهو ربع الأعضاء على الأقل. ويشترط لصحة القرارات في جميع الجمعيات المنصوص عليها في هذه المادة أن تحصل على ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين على الأقل.

المادة 22: الصلاحيات

يجوز للجمعية العامة غير العادية، بناء على اقتراح مجلس الإدارة، تعديل النظام الأساسي للشركة في جميع أحكامه بحيث يحترم النظام الأساسي النموذجي، إلا أنه لا يجوز لها تغيير جنسية الشركة أو زيادة التزامات الدولة.

ويجوز لها أن تقترح على وجه الخصوص، دون أن تكون القائمة التالية مفيدة:

- تحول الشركة إلى أي شكل آخر،
- الحل المبكر للشركة واندماجها في شركة أو أكثر أو تقسيمها،
- فتح رأس مال الشركة أمام المساهمين من القطاع الخاص مع احترام الاستقلالية المطلوبة لممارسة وظيفتها كمسير لشبكة النقل.

إلا أن ذلك لا يمكن أن يتم إلا بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء. قبل أي جمعية عامة غير عادية تعدل النظام الأساسي، يجب تقديم النص المطبوع للقرارات المقترحة إلى وزارة المالية للمصادقة عليها قبل واحد وعشرين يوما على الأقل من موعد الجمعية.

الباب الرابع: مفوضو الحسابات

المادة 23: مفوضو الحسابات

يعين مفوض حسابات واحد أو أكثر بمقرر من الوزير المكلف بالمالية. ويتم اختيار مفوض الحسابات من بين المسجلين في جدول السلك الوطني للخبراء المحاسبين. وتتمثل مأمورية مفوضي الحسابات في التحقق من الدفاتر والصناديق والمحفظة وقيم الشركة ومراقبة صحة قوائم الجرد في الميزانيات والحسابات. ولهذا الغرض، يمكنهم في أي وقت إجراء عمليات التحقق والرقابة التي يرونها مناسبة وتقديم تقرير إلى مجلس الإدارة المجتمع في جمعية عامة. ولمفوضي الحسابات، إذا رأوا ذلك مناسباً، أن يطلبوا عقد دورة غير عادية للجمعية العامة أو مجلس الإدارة.

المادة 32: امتيازات مجلس الإدارة
تحدد امتيازات مجلس الإدارة بموجب المرسوم رقم 247-2009 الصادر بتاريخ 21 دجبر 2009.

الباب السادس: السنة المالية- الجرد- تخصيص وتوزيع الأرباح

المادة 33: السنة المالية
تبدأ السنة المالية في الأول من يناير وتنتهي في 31 دجبر.

المادة 34: المحاسبة- حق الإبلاغ
34.1. تمسك حسابات الشركة وفقا لقواعد المحاسبة التجارية من قبل مدير مالي يعين من قبل المدير العام في إطار الصلاحيات الممنوحة له بموجب البرنامج التعاقدى الموقع بين الدولة وشركة صوملك في مجال تسيير العمال وتتضمن محاسبة عامة ومحاسبة تحليلية. تفصل الحسابات حسب نشاط قطاع الكهرباء وفقا لأحكام القانون 027-22 الصادر بتاريخ 12 دجبر 2022 المتضمن مدونة الكهرباء.

34.2. يوضع جرد كل سنة يوضح الأصول والالتزامات التي تستهلك فيها الأصول. يتم توفير الجرد والموازنة وحساب الدخل لمفوضي الحسابات قبل أربعين يوما على الأقل من تاريخ الجمعية العامة العادية السنوية ويتم تقديمه إلى الجمعية المذكورة من قبل مجلس الإدارة. خلال الخمسة عشر يوما السابقة لاجتماع الجمعية المذكورة، تبقى هذه الوثائق وجميع المستندات الأخرى التي يجب، بموجب القانون، إبلاغها إلى هذه الجمعية العامة، في المقر الرئيسي، تحت تصرف الوزير المكلف بالكهرباء والوزير المكلف بالمالية. كما يمكن للوزيرين المكلفين بالكهرباء والمالية، في أي وقت من السنة، الاطلاع في المقر الرئيسي، على جميع المستندات التي قدمت إلى الجمعيات العامة خلال السنوات الثلاث الماضية ومحاضر هذه الجمعيات.

المادة 35: تخصيص الأرباح وتوزيعها
يتكون صافي الأرباح من دخل الشركة المقيد في الجرد السنوي، بعد خصم المصاريف العامة وجميع الأعباء، وجميع الاهلاكات التي يرى مجلس الإدارة أنها مفيدة ومبلغ الاهلاك وحسابات التوفير للمخاطر التجارية والصناعية.

ويقتطع من هذه الأرباح خمسة في المائة لتكوين الصناديق الاحتياطية المقررة قانونا. ولا يعتبر هذا الخصم واجبا عندما يبلغ الصندوق الاحتياطي مبلغا يعادل عشر مبلغ رأس المال. ويستأنف مساره إذا انخفض الاحتياطي لأي سبب من الأسباب إلى ما دون هذا العشر.

ويجوز بالإضافة إلى هذا الصندوق الاحتياطي القانوني إنشاء صندوق احتياطي اختياري بنسبة خمسة في المائة من الأرباح.

ج) تدون المداولات في محاضر تجمع في سجل خاص ويوقعها رئيس الاجتماع واثنان من أعضاء مجلس الإدارة ويوقعها سكرتير المجلس. يتم التصديق على النسخ أو المستخرجات من هذه المحاضر التي يراد تقديمها إلى المحكمة أو في أي مكان آخر، إما من قبل الرئيس أو من قبل اثنين من الأعضاء.

المادة 28: صلاحيات مجلس الإدارة
يتمتع مجلس الإدارة بجميع الصلاحيات اللازمة لتوجيه وقيادة ومراقبة أنشطة الشركة، مع مراعاة الصلاحيات المعترف بها للوزارة المكلفة بالكهرباء والوزارة المكلفة بالمالية بموجب الأمر القانوني رقم 90-09 الصادر بتاريخ 4 أبريل، 1990. يداول المجلس بشكل عام في أي مسألة مفيدة لتوجيه نشاط الشركة أو تسييرها. وله على وجه الخصوص صلاحية المداولة حول المسائل التالية:

- اقبال واعتماد حسابات السنة المالية الماضية وتقرير النشاط السنوي وخطط الشركة وميزانياتها؛
- ترخيص القروض والكفالات والضمانات؛
- ترخيص بيع العقارات؛
- تحديد أسس المكافآت، بما في ذلك مكافأة المدير العام والمدير العام المساعد
- المصادقة على التعريفات والمراجعات المتعلقة بها لتقديمها للموافقة، من طرف السلطات المختصة؛
- المصادقة على البرامج التعاقدية أو عقود الأداء المزمع توقيعها مع الدولة؛
- ترخيص المشاركة المالية؛
- اعتماد النظام الداخلي للشركة وتكوين لجنة الصفقات والعقود.

المادة 29: لجنة التسيير
تساعد مجلس الإدارة في ممارسة مهمته لجنة مصغرة تسمى "لجنة التسيير" يتم تعيينها من داخله وتفوض لها الصلاحيات اللازمة للرقابة والمتابعة الدائمة لمداولاته وتوجيهاته.

وتتكون لجنة التسيير من أربعة أعضاء، من بينهم بالضرورة رئيس مجلس الإدارة. وتجتمع مرة واحدة على الأقل كل شهرين، أو عدة مرات حسب الضرورة.

المادة 30: المديرية العامة
يعين المدير العام والمدير العام المساعد من قبل مجلس الإدارة بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالكهرباء.

المادة 31: صلاحيات المدير العام
يتولى المدير العام تسيير الشركة. ولهذا الغرض، فهو يتمتع بالسلطة على العمال وجميع جوانب التسيير. ويجوز له أن يحصل من مجلس الإدارة على تفويض بالصلاحيات التي يراها المجلس مفيدة.

يجتمع المساهمون في نهاية التصفية للبت في الحساب الختامي وإبراء ذمة تسيير المصفي (المصفين) وإنهاء مأمورياتهم وإعلان إقفال عملية التصفية. ويوزع الباقي على جميع الأسهم حسب نسبة حصصها من رأس المال.

الباب الثامن: النزاعات والنشر

المادة 37: النزاعات

تخضع جميع المنازعات المتعلقة بتفسير أو تنفيذ هذا النظام الأساسي، أو التي قد تنشأ أثناء مدة الشركة أو أثناء تصفيتها، سواء بين المساهمين والشركة أو أعضاء مجلس الإدارة أو مفوضي الحسابات، أو بين المساهمين والشركة أو بين المساهمين أنفسهم فيما يتعلق بشؤون الشركة، للسلطة القضائية للمحاكم المختصة في مكان المقر الرئيسي.

في حالة وجود نزاع، يتعين على جميع المساهمين اختيار محل ضمن نطاق اختصاص محاكم مكان المقر الرئيسي ويتم إرسال جميع الإخطارات والاستدعاءات بانتظام إلى هذا المحل. وفي حالة عدم اختيار العنوان، يتم إرسال الإخطارات والاستدعاءات بشكل صحيح إلى مكتب المدعي العام بالمحكمة التجارية المختصة.

المادة 38: النشر

تحدد إجراءات النشر طبقاً لترتيبات المادة الثالثة من هذا المرسوم.

المادة الثانية: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة الثالثة: يكلف وزير البترول والمعادن والطاقة ووزير المالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد يلال مسعود

وزير البترول والمعادن والطاقة

الناني أشروقه

وزير المالية

إسملو ولد محمد أمبادي

ويكون الرصيد تحت تصرف الجمعية التي تحدد على وجه الخصوص المبلغ الذي يجب تسجيله في واحد أو أكثر من الصناديق الاحتياطية التي تنظم الجمعية تخصيصها أو استعمالها أو ترحيلها مرة أخرى أو دفعها للدولة.

وفي حالة حدوث خسائر، تقرر الجمعية تخصيصها لحساب "ترحيل النتيجة".

وبعد ملاحظة وجود الاحتياطيات المتوفرة لديها، يجوز للجمعية العامة أن تقرر توزيع المبالغ المأخوذة من هذه الاحتياطيات. وفي هذه الحالة يشير القرار صراحة إلى الصندوق الاحتياطي الذي يتم السحب منه. لا يتعلق الأمر بالاحتياطيات القانونية.

الباب السابع: الحل والتصفية

المادة 36: الحل والتصفية

لا يمكن تصفية الشركة ولا حلها إلا بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المكلف بالكهرباء طبقاً لأحكام المادة 18 من الأمر القانوني رقم 90-09 الصادر بتاريخ 4 أبريل 1990.

مع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، تكون الشركة في حالة تصفية منذ لحظة حلها، في أي وقت ولأي سبب كان.

تقوم الجمعية العامة، منعقدة وفقاً لشروط النصاب والأغلبية المنصوص عليها في الجمعيات العادية، بتعيين مصف واحد أو أكثر، مع أو بدون تحديد مدة مهامهم، وتحدد أجورهم عند الاقتضاء.

يتمتع المصفون بأوسع السلطات في تحقيق الأصول وتصفية الخصوم وتوزيع الرصيد المتاح وفقاً للفقرة الأخيرة من هذه المادة، وبوجه عام، القيام بكل ما سيكون مفيداً أو ضرورياً لتصفية الشركة بالكامل، بما في ذلك الحفاظ مؤقتاً على الاستغلال.

ينتهي تعيين المصفي (المصفين)، ما لم تقرر الجمعية العامة المذكورة أعلاه خلاف ذلك مهام موظفي الحسابات وأعضاء مجلس المراقبة.

أثناء التصفية، يتم التصديق على جميع المستخرجات أو نسخ محاضر الجمعيات العامة أو الاجتماعات السابقة لمجلس المراقبة بشكل صحيح من قبل أحد المصفين.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0274 صادر بتاريخ 11 مايو 2022 يقضي بتسليم بعض المدرسين المتدربين.

المادة الأولى: يرسم المدرسون التالية أسماؤهم المتدربون منذ 2021/02/05 أساتذة مساعدين وتكنولوجيايين، وذلك طبقاً للبيانات التالية:

الرقم الاستدلالي	الرقم الوطني للتعريف	الاسم الكامل	السلك	السلم	الدرجة	الرتبة	العلامة القياسية	تاريخ التعيين	تاريخ الترسيم
115562 K	0409283159	ابراهيم الخليل محمد محمد	أستاذ مساعد	أ س 1	س 1	1	402	2021/02/05	2022/02/05
115563 L	4487104668	محمد محمد الامين البعقوي	أستاذ مساعد	أ س 1	س 1	1	402	2021/02/05	2022/02/05
115564 M	5871564813	محمد المامي محمد محمود	أستاذ مساعد	أ س 1	س 1	1	402	2021/02/05	2022/02/05
115565 N	9469524315	سيدي سيدي سيد أحمد	أستاذ مساعد	أ س 1	س 1	1	402	2021/02/05	2022/02/05
115566 P	5594495080	أمينة أحمد ابوبكر	أستاذ مساعد	أ س 1	س 1	1	402	2021/02/05	2022/02/05
115567 Q	2192374892	محمد فال مولاي عبد الله عبد المالك	أستاذ مساعد	أ س 1	س 1	1	402	2021/02/05	2022/02/05
115568 R	1613989985	أحمد المنى محمد يسلم أحمد المنى	أستاذ مساعد	أ س 1	س 1	1	402	2021/02/05	2022/02/05
115569 S	3701854748	محمد محمود عالي بوبكر	أستاذ مساعد	أ س 1	س 1	1	402	2021/02/05	2022/02/05
115570 T	6792306952	ربيعه سيدي يحي	أستاذ مساعد	أ س 1	س 1	1	402	2021/02/05	2022/02/05
115571 U	6724652071	يعقوب محمد جالو	أستاذ مساعد	أ س 1	س 1	1	402	2021/02/05	2022/02/05
115572 W	6744921870	آية محمد المصطفى احمد	أستاذ مساعد	أ س 1	س 1	1	402	2021/02/05	2022/02/05
115573 X	7988913502	أعل الشيخ محمد الأمين امين	أستاذ مساعد	أ س 1	س 1	1	402	2021/02/05	2022/02/05
115574 Y	7473716626	فاطمة محمد الامين ابنو	أستاذ مساعد	أ س 1	س 1	1	402	2021/02/05	2022/02/05
115575 Z	7540028542	أحمد السالك محمد لمين	أستاذ مساعد	أ س 1	س 1	1	402	2021/02/05	2022/02/05
115576 A	9955173148	خليهن كرون أحمد لفضيل	أستاذ مساعد	أ س 1	س 1	1	402	2021/02/05	2022/02/05
115577 B	1114588104	بمبسيدهمحم عبد الله	أستاذ مساعد	أ س 1	س 1	1	402	2021/02/05	2022/02/05
115578 C	3690256361	محمد فال محمد المختار سيدي بون	أستاذ مساعد	أ س 1	س 1	1	402	2021/02/05	2022/02/05
115579 D	2409359430	عمر مامادو سي	أستاذ مساعد	أ س 1	س 1	1	402	2021/02/05	2022/02/05
115580 E	3490590494	عيشة الشيخ عبد الحي	أستاذ مساعد	أ س 1	س 1	1	402	2021/02/05	2022/02/05
115581 F	5521473771	فاطمة السالمة محممو سيدي حمود	أستاذ مساعد	أ س 1	س 1	1	402	2021/02/05	2022/02/05
115582 G	5242554636	يحي سيد احمد محم ولد سيدي	أستاذ مساعد	أ س 1	س 1	1	402	2021/02/05	2022/02/05
115583 H	0749291439	محمد فال احمدو سالم بلبله	أستاذ مساعد	أ س 1	س 1	1	402	2021/02/05	2022/02/05
115584 J	2948819789	فاطمة يحي أحمد معلوم	أستاذ مساعد	أ س 1	س 1	1	402	2021/02/05	2022/02/05
115585 K	3317648903	محمد عالي لم رابط الخالص	أستاذ مساعد	أ س 1	س 1	1	402	2021/02/05	2022/02/05
115586 L	9371161853	محمد محمد احمد افلاوط	أستاذ مساعد	أ س 1	س 1	1	402	2021/02/05	2022/02/05
115587 M	4945666445	محمد محمود سالم اعثمين	أستاذ مساعد	أ س 1	س 1	1	402	2021/02/05	2022/02/05
115588 N	1651684961	محمد محمود عابدين محمد	أستاذ مساعد	أ س 1	س 1	1	402	2021/02/05	2022/02/05
115589 P	9779328735	امينه حسني أب	أستاذ مساعد	أ س 1	س 1	1	402	2021/02/05	2022/02/05

2022/02/05	2021/02/05	402	1	1	أس 1	أستاذ مساعد	سيد محمد بكاري كوليبالي	0062804494	115590 Q
2022/02/05	2021/02/05	402	1	1	أس 1	أستاذ مساعد	اللل عبد الله همدي	1058567961	115591 R
2022/02/05	2021/02/05	402	1	1	أس 1	أستاذ مساعد	معروف أحمد باب أحمد	7266531028	115593 T
2022/02/05	2021/02/05	402	1	1	أس 1	أستاذ مساعد	فاطمة محمد الحافظ فتي	1640350608	115594 J
2022/02/05	2021/02/05	402	1	1	أس 1	أستاذ مساعد	محمد الأمين الشيخ ابراهيم احمد	8236344012	115595 W
2022/02/05	2021/02/05	402	1	1	أس 1	أستاذ مساعد	خالد الشيخ النباقة	1379965554	115596 X
2022/02/05	2021/02/05	402	1	1	أس 1	أستاذ مساعد	احمد اعل لكويري	5609461792	115597 Y
2022/02/05	2021/02/05	402	1	1	أس 1	أستاذ مساعد	أحمد اشديه بيد	0745231019	115598 Z
2022/02/05	2021/02/05	402	1	1	أس 1	أستاذ مساعد	محمد حي محمد بتاه	8266621786	115599 A
2022/02/05	2021/02/05	402	1	1	أس 1	أستاذ مساعد	عائشة محمد محمود بوشارب	4401275770	115600 B
2022/02/05	2021/02/05	402	1	1	أس 1	أستاذ مساعد	محمد حذمين حميدي	3322279392	115601 C
2022/02/05	2021/02/05	402	1	1	أس 1	أستاذ مساعد	بداه محمد محمد	1349365352	115602 D
2022/02/05	2021/02/05	402	1	1	أس 1	أستاذ مساعد	القطب محمد سالم اسويدي	9430865935	115603 E
2022/02/05	2021/02/05	402	1	1	أس 1	أستاذ مساعد	التقي محمد أحمدات	3162012306	115604 F
2022/02/05	2021/02/05	402	1	1	أس 1	أستاذ مساعد	أحمد محمد محمدن	9385652004	115605 G
2022/02/05	2021/02/05	402	1	1	أس 1	أستاذ مساعد	محمود القطب الشيخ التراد	0642018169	115606 H
2022/02/05	2021/02/05	402	1	1	أس 1	أستاذ مساعد	محمد محمود محمد البنابي	0397424424	115607 J
2022/02/05	2021/02/05	402	1	1	أس 1	أستاذ مساعد	محمود الشيباني اينيجك	7937935928	115611 N
2022/02/05	2021/02/05	402	1	1	أس 1	أستاذ مساعد	اسلم خونا امحمد سيد لمين	8973908247	115612 P
2022/02/05	2021/02/05	402	1	1	أس 1	أستاذ مساعد	خدي بيرام احميدا	9404671182	115613 Q
2022/02/05	2021/02/05	402	1	1	أس 1	أستاذ مساعد	عصمان شريف توري	7843211936	115614 R
2022/02/05	2021/02/05	402	1	1	أس 1	أستاذ مساعد	لال عيش الشيخ سيد حمو	0984378505	115615 S
2022/02/05	2021/02/05	402	1	1	أس 1	أستاذ مساعد	الطالب بلال اعلي	4084852361	115616 T
2022/02/05	2021/02/05	402	1	1	أس 1	أستاذ مساعد	الحسن مولاي أحمد مولاي احمد	5424782231	115617 U
2022/02/05	2021/02/05	402	1	1	أس 1	أستاذ مساعد	عبد الله سيدي محمد ابنو	2240410747	115618 W
2022/02/05	2021/02/05	402	1	1	أس 1	أستاذ مساعد	انجاي بيدي صار	3410965716	115619 X
2022/02/05	2021/02/05	402	1	1	أس 1	أستاذ مساعد	أمينتا مامادوكاجو	1473381889	115620 Y
2022/02/05	2021/02/05	402	1	1	أس 1	أستاذ مساعد	موسى عبدالرحمن كيتا	7488498068	115621 Z
2022/02/05	2021/02/05	402	1	1	أس 1	أستاذ مساعد	ولد متالي لم رابط أحمد محمدي	6269068388	115622 A

2022/02/05	2021/02/05	402	1	1	أ س 1	أستاذ مساعد	محمد عبد الودود سيدي محمد أبغش	9917253617	115623 B
2022/02/05	2021/02/05	402	1	1	أ س 1	أستاذ مساعد	سيد عال القاسم مولاي	3398703461	115624 C
2022/02/05	2021/02/05	402	1	1	أ س 1	أستاذ مساعد	محمد الطاهر المختار الله	1395913130	115626 E
2022/02/05	2021/02/05	402	1	1	أ س 1	أستاذ مساعد	محمد موسى محمد المختار يعقوب	2576881437	115627 F
2022/02/05	2021/02/05	402	1	1	أ س 1	أستاذ مساعد	يعقوب الشيخ محمد أحمد يوره	9587099082	115628 G
2022/02/05	2021/02/05	402	1	1	أ س 1	أستاذ مساعد	الداه عبد الله بلاهي	7600228003	115629 H
2022/02/05	2021/02/05	402	1	1	أ س 1	أستاذ مساعد	يحي جندو محمد	7152852945	115630 J
2022/02/05	2021/02/05	402	1	1	أ س 1	أستاذ مساعد	احمد محمد الامين اتفاغ زين	1048824141	115631 K
2022/02/05	2021/02/05	402	1	1	أ س 1	أستاذ مساعد	اجيدهالمصطفى محمد السالك	5579312446	115632 L
2022/02/05	2021/02/05	402	1	1	أ س 1	أستاذ مساعد	خديجة احمد الهدى	6834730678	115633 M
2022/02/05	2021/02/05	402	1	1	أ س 1	أستاذ مساعد	مطلابر هيماء عليوك	1965836727	115634 N
2022/02/05	2021/02/05	402	1	1	أ س 1	أستاذ مساعد	محمد الشيخ محمد حيدرا	9989356142	115635 P
2022/02/05	2021/02/05	402	1	1	أ س 1	أستاذ مساعد	حسناء احمدو احميد	9086661629	115636 Q
2022/02/05	2021/02/05	402	1	1	أ س 1	أستاذ مساعد	فاطمة محمد محمود الشرفه	2986432315	115637 R
2022/02/05	2021/02/05	402	1	1	أ س 1	أستاذ مساعد	شيخنا الدداح الدداح	6123963275	115638 S
2022/02/05	2021/02/05	402	1	1	أ س 1	أستاذ مساعد	أنه سيداتي بن حميده	9968423154	115639 T
2022/02/05	2021/02/05	402	1	1	أ س 1	أستاذ مساعد	محمد أحمد محمد باب صمب	4201587593	115640 U
2022/02/05	2021/02/05	402	1	1	أ س 1	أستاذ مساعد	محمد سعد بوه أحمدو أمين فال	1983148511	115641 W
2022/02/05	2021/02/05	402	1	1	أ س 1	أستاذ مساعد	امينه محمد محمود امير	1675498655	115642 X
2022/02/05	2021/02/05	402	1	1	أ ع	تكنولوجيا	مريم أحمد سيد أحمد	8068865558	115608 K

مع الاحتفاظ بأقدمية سنة.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
محمد الأمين ولد أبي ولد الشيخ الحضرامي

- الحراسة.

يلتزم المعني باحترام القوانين واللوائح المنظمة للمؤسسات المتخصصة في النشاط المذكور، وخاصة واجب إبلاغ مصالح الأمن بالأحداث التي من شأنها أن تؤدي إلى الإخلال بالنظام والأمن العموميين.
يلتزم وكلاء المؤسسة المعنية بإبلاغ مستخدميهم وضباط الشرطة المختصين ترابيا عن كل الأمور التي من شأنها المساس بالنظام والأمن العمومي و أن يمدوا لهم يد المساعدة في أداء مهامهم.
كما يجب على المؤسسة المعنية وعلى وكلائها من جهة أخرى، أن تمتنع عن:

4- إعلانات

الرخصة رقم: 003 و.د.ل

يرخص للسيد يرب باب أحمد عبد الله، المولد 1963/12/31 في تامشكط، موريتاني الجنسية، المدير العام لمؤسسة الشركة AMAN- SECURITE SARL س.ت. رقم: 117009/1730 بتاريخ 2022/06/20، ممارسة النشاطات الخاصة الآتية، وذلك على عموم التراب الوطني:
- أمن الأشخاص والممتلكات؛

التغطية الجغرافية: ولاية 1 اترارزة، ولاية 2. لبراكنة.
مقر المنظمة: بوكي
مجالات التدخل:
المجال الرئيسي: ضمان المساواة في الوصول إلى التعليم
الجيد وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة.
المجال الثانوي: 1. سوف تجد المرفقة.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): الحاج موسى كلي
الأمين (ة) العام (ة): مامادو أمادو كلي
أمين (ة) المالية: عمار صيدو لي

رقم FA010000361203202408106

بتاريخ: 2024/03/18

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية خبراء حفظ وصيانة المخطوطات في موريتانيا، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة

هدفها: حفظ وصيانة المخطوطات في موريتانيا
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4. إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7. تكانت، ولاية 8 داخلت انوانيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابة، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجالات التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، والتعليمات الفعالة والمسؤولة والمفتوحة.

المجال الثانوي: 1. حملة توعية. 2. شراكات من أجل الأهداف العالمية. 3. الوصول إلى تعليم جيد.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): المصطفى محمد صالح

الأمين (ة) العام (ة): سيد أحمد زيدان

أمين (ة) المالية: مكبولة النما

رقم FA010000211810202204302

بتاريخ: 2022/11/15

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة الحنان للدفاع عن حقوق الأطفال الأيتام والمحرومين، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة

هدفها: الدفاع عن حقوق الأطفال الأيتام والمحرومين

- كل تدخل، في أي وقت وبأي شكل كان، في نزاعات العمل أو أي حدث متعلق بها؛
 - كل إختلاط مع المصالح العمومية، وخاصة مصالح الشرطة؛
 - أي تصرف مخالف للشرف والنزاهة والأخلاق الحميدة أو يهدد النظام والأمن العموميين.
- لا تعطى هذه الرخصة أي طابع رسمي للمؤسسة أو الأشخاص المستفيدين منها، ولا يترتب عليها بأي شكل من الأشكال، تحميل المسؤولية للسلطات العمومية.
- تسلم هذه الرخصة للسيد يرب باب أحمد عبد الله، وتنتشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

تصريح بتنازل نهائي عن منح استغلال أرض رقم:

2024/1783

في اليوم: الجاري الموافق للثالث والعشرين من شهر مارس لعام ألفين وأربعة وعشرين.

حضر لدى مكتبنا، نحن د/ شامخ محمد محمود، موثق العقود بالمكتب رقم 6 بانواكشوط.

السيد: فضيل طاهر سيد اعل، المولود سنة 1977 في تفرغ زينة، الحامل الرقم الوطني للتعريف: 8324847394 القاطن في انواكشوط/ دار النعيم/ رقم الهاتف 31400148. وصرح أنه تنازل تنازلا نهائيا- ومع جميع الضمانات القانونية والعرفية المعمول بهما في هذا المجال- عن النصف الشمالي من القطعة الأرضية الممنوحة للإستغلال الزراعي (المساحة 10.000م²)- الطول مائة متر والعرض مائة متر- الواقعة ببلدية العرية التابعة لمقاطعة واد الناقة (محور انواكشوط- روصو) عند الكلومتر 18 والتي يحوزها المتنازل بموجب المقرر رقم: 208 بتاريخ 2004/05/04 القاضي بمنح أرض للإستغلال الزراعي على أساس تنازل نهائي.

وذلك لصالح السيد: يريم عبدو فاسا، المولود سنة 1987 في الرباط، الحامل ب.ب.ت رقم: 3253290082 القاطن في انواكشوط والذي حضر عنه وحاز له السيد: أمادو سي، رقم الهاتف 46440108 كما حضر شاهدا عليه السيد: أحمد البكاي سيدي سيد أعمر، رقم الهاتف: 36352903.

وتم هذا التنازل مقابل مبلغ قدره 570.000 أوقية جديدة سدد وقبض خارج رؤيتنا.

وعليه تم تضمين ملخص هذا العقد بسجلات الأصول بمكتبنا و سلمنا منه نسخة أصلية للمعني بعد إطلاع الطرف المصرح به على مضمونه والإقرار بما جاء في مضمونه دون زيادة أو نقصان.

رقم FA010000242503202200786

بتاريخ: 2022/04/04

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دبالو عمر أمادو، المدير العام للشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية العروة الوثقى للتربية والإصلاح، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة

هدفها: تعمل جمعية العروة الوثقى للتربية والإصلاح على القيام بـ: الأنشطة الثقافية والاجتماعية، مكافحة التسرب المدرسي، تشجيع المتفوقين، تنمية المواهب.

والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الباقيات الصالحات للأعمال الخيرية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعي

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 تكانت، ولاية 5 داخلت انواذيبو، ولاية 6 أدرار، ولاية 7 اترارزة، ولاية 8 لعصابة، ولاية 9 الحوض الغربي، ولاية 10 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: تيارت- انواكشوط الشمالية

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): أمانة مولاي إدريس مولاي إبراهيم

الأمين (ة) العام (ة): زينب مولاي الحسن

أمين (ة) المالية: مريم مولاي إبراهيم مولاي إدريس

رقم FA010000211502202407945

بتاريخ: 2024/03/01

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة زاوية الشيخ الحضرمي للأعمال الخيرية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: المساهمة في الأعمال الخيرية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمر، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابة، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): سعد بوه عبد القادر الشيخ محمد فاضل

الأمين (ة) العام (ة): العزة الشيخ محمد فاضل

أمين (ة) المالية: العزة سعد بوه الشيخ محمد فاضل

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمر، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابة، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.

المجال الثانوي: 1. سوف تجد المرفقة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد اميسيك جكي

الأمين (ة) العام (ة): محمد أحمد محمد

أمين (ة) المالية: مريم محمد جكي

مرخصة منذ: 2020/03/09

رقم FA010000360409202306999

بتاريخ: 2023/09/05

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية صالح ولد الرشيد الخيرية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: خيرية- اجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمر، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابة، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، والتعليقات الفعالة والمسؤولة والمفتوحة.

المجال الثانوي: 1. المدن والمجتمعات المستدامة. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): إبراهيم ولد صالح

الأمين (ة) العام (ة): سيد المختار ولد محمد

أمين (ة) المالية: أمهيت بنت صالح

رقم FA010000211903202408134

بتاريخ: 2024/03/22

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات

رقم FA010000222803202306269
بتاريخ: 2023/04/10

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية التحميد للمياه والزراعة، ذات البيانات التالية: النوع: منظمة

هدفها: المياه- الزراعة

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنت، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الجوع وضمان الأمن الغذائي وتحسين التغذية وتعزيز الزراعة المستدامة. المجال الثانوي: 1. حماية النباتات والحيوانات الأرضية. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): باب الطالب أحمد اعبيدي

الأمين (ة) العام (ة): أم كلثوم باب اعبيدي

أمين (ة) المالية: محمد سعد بوه باب اعبيدي

رقم FA010000242308202203192
بتاريخ: 2023/12/25

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الجمعية الموريتانية لعلم الفلك، ذات البيانات التالية: النوع: منظمة

هدفها: تهدف الجمعية من خلال أنشطتها إلى تحقيق الأهداف التالية: المساهمة النشطة والفعالة في مجال البحث العلمي بشكل عام في موريتانيا. 2 ترسيخ قيم المواطنة. 3. نشر ثقافة حب العلوم والبحث العلمي. 4 العمل على تعزيز الوحدة الوطنية واللممة الاجتماعية. 5 العمل على بناء مجتمع عصري تسود فيه حب علم الفلك والعلوم بشكل عام والتضامن الاجتماعي.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنت، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: جامعة انواكشوط- كلية العلوم- قسم الجيولوجيا مجال التدخل:

المجال الرئيسي: ضمان المساواة في الوصول إلى التعليم الجيد وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة.

المجال الثانوي: 1. التوعية والتدريب على الإدماج. 2. الوصول إلى تعليم جيد.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): اعل الشيخ محمد نافع أعليات

الأمين (ة) العام (ة): محمد فال أحمدو سالم بلبله

أمين (ة) المالية: شيخنا محمد الطالب مصطفى

رقم FA010000370501202305506
بتاريخ: 2023/01/05

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الرابطة من أجل التنمية المستدامة في موريتانيا، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: تأطير وإشراك المواطن ليكون فاعلا حقيقيا في التنمية المحلية. تحسين السكان بالسياسات العمومية من أجل المشاركة في التنمية. توعية المواطنين على الحكامة الرشيدة، وخاصة ما يتعلق بالشفافية. العمل على حماية البيئة. إشراك الشباب والنساء وتعزيز قدراتهم في المجالات الملزمة للتغيرات المناخية. المشاركة في الجهود الهادفة إلى تحسين الظروف المعيشية للسكان، وخاصة في الريف. محاربة جميع أنواع استغلال الإنسان للإنسان.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 اترارزة، ولاية 5 لبراكنت.

مقر المنظمة: الميناء

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز وسائل تنفيذ الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة. المجال الثانوي: 1. التوعية والتدريب على الإدماج. 2. شراكات من أجل الأهداف العالمية. 3. المدن والمجتمعات المستدامة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): أباه محمد فال

الأمين (ة) العام (ة): الشيخ محمذن

أمين (ة) المالية: جدو احمن الداية

رقم FA010000210412202307526
بتاريخ: 2023/12/08

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية النزاهة للأعمال الخيرية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

رقم FA010000361411202208262
بتاريخ: 2024/04/05

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: المنظمة الموريتانية لحقوق المرأة والطفل ومكافحة الفقر في الريف، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: الدفاع عن ضحايا الانتهاكات العقارية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 اناكشوط الجنوبية، ولاية 2. اناكشوط الشمالية، ولاية 3. اناكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمرور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت اناذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنت، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: شكايطيل

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، والتعليمات الفعالة والمسؤولة والمفتوحة.

المجال الثانوي: 1. التوعية والتدريب على الإدماج. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): أميليتي ديدو مولاي حسن

الأمين (ة) العام (ة): مولاي عبد الله مولاي إسماعيل

أمين (ة) المالية: مولاي إسماعيل ديدو

مرخصة منذ 2012/07/08

رقم FA010000362011202205290

بتاريخ: 2022/12/22

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: المركز الموريتاني للصحة والرياضة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: الصحة والرياضة

التغطية الجغرافية: ولاية 1 اناكشوط الجنوبية، ولاية 2. اناكشوط الشمالية، ولاية 3. اناكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمرور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت اناذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنت، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: اناكشوط

مجال التدخل:

هدفها: مساعدة الفقراء والمساكين وذوي الاحتياجات الخاصة، دعم النساء والفتيات، المساهمة في التنمية والمشاركة في الحملات التحسيسية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 اناكشوط الجنوبية، ولاية 2. اناكشوط الشمالية، ولاية 3. اناكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمرور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت اناذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنت، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: اناكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): ميمونه عبد الله مسعود

الأمين (ة) العام (ة): مينة أوريزك أعمار

أمين (ة) المالية: نختير انجابه عمار

رقم FA010000351711202205048

بتاريخ: 2022/12/12

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة إعادة تأهيل الحيوانات السائبة والمهملة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: تأهيل الحيوانات والتوعية بالرفق بالحيوانات السائبة والمهملة

التغطية الجغرافية: ولاية 1 اناكشوط الجنوبية، ولاية 2. اناكشوط الشمالية، ولاية 3. اناكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمرور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت اناذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنت، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: اناكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: الحفاظ على النظم الإيكولوجية الأرضية واستعادتها، والتأكد من استخدامها بشكل مستدام وإدارة الغابات بشكل مستدام ومكافحة التصحر ووقف عملية تدهور الأراضي وعكسها التنوع البيولوجي.

المجال الثانوي: 1. التوعية والتدريب على الإدماج. 2. حملة توعية. 3. حماية النباتات والحيوانات الأرضية.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): مختار السالم محمد عبد الرحمن بوب

الأمين (ة) العام (ة): باب المختار سيدي

أمين (ة) المالية: محمد محمد محمود لوليد

إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7
تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10
اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13
لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض
الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة
لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة
للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، والتعليمات الفعالة
والمسؤولة والمفتوحة.

المجال الثانوي: 1. المدن والمجتمعات المستدامة. 2.
الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.
تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): يعقوبا كيلى باخابوخو

الأمين (ة) العام (ة): بوبكر بلالي فوفونا

أمين (ة) المالية: كاي خاري باخابوخو

رقم FA010000211506202202613

بتاريخ: 2022/06/28

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر
بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات
والشبكات، يسلم ديالو عمر أمادو، المدير العام للشؤون
السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص
المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الجمعية
الموريتاني للسياحة والتنمية المستدامة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: تنمية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2.
انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4
الحوض الغربي.

مقر المنظمة: دار النعيم

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل
مكان.

المجال الثانوي: 1. الحصول على المياه الصالحة للشرب
والصرف الصحي. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. محاربة
الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): أمينة محمد محمود

الأمين (ة) العام (ة): مريم سيدي محمد الداه

أمين (ة) المالية: محمد فال سيد محمد

مرخصة منذ: 2008/10/30

رقم FA000800281909202307075

بتاريخ: 2023/11/20

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر
بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات
والشبكات، يسلم الوالي، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص
المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الرابطة
الموريتانية لتموين الصيد الصناعي، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: ترقية الصيد الصناعي

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة
لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة
للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، والتعليمات الفعالة
والمسؤولة والمفتوحة.

المجال الثانوي: 1. التوعية والتدريب على الإدماج. 2.
الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): ممدو جبريل لي

الأمين (ة) العام (ة): سيد أحمد جبريل لي

أمين (ة) المالية: الفرحة دودو بوي

رقم FA010000242002202408162

بتاريخ: 2024/03/26

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر
بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات
والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة
والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة
الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة
المسماة: الودادية العامة لمفتشي التعليم الثانوي والفني، ذات
البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعي وتعليمي

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2.
انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4
إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7
تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10
اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13
لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض
الشرقي.

مقر المنظمة: عرفات

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: ضمان المساواة في الوصول إلى التعليم
الجيد وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة.

المجال الثانوي: 1. التوعية والتدريب على الإدماج. 2.
الحصول على وظائف لائقة. 3. الوصول إلى تعليم جيد.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): عالي أباه اندكجلي

الأمين (ة) العام (ة): اسلم سيدي أحمد سالم

أمين (ة) المالية: محمدن أحمدو حبيب الرحمن

رقم FA010000361702202306007

بتاريخ: 2023/02/17

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر
بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات
والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة
والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة
الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة
المسماة: منظمة اتحاد المتطوعين للتنمية والعمل الخيري،
ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: التنمية والعمل الخيري

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2.
انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4

التغطية الجغرافية: ولاية 1 داخلت انواذيبو.
مقر المنظمة: انواذيبو

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز النمو الاقتصادي المستدام والمشارك
والعمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق للجميع.
المجال الثانوي: 1. الشفافية والحكم الرشيد.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): ملاي الحسن محمد سالم

الأمين (ة) العام (ة): محمد أحمدو

أمين (ة) المالية: بيدر الشيخ سمان

رقم FC010000231511202208011

بتاريخ: 2024/03/07

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر
بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات
والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة
والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة
الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة
المسماة: منظمة موريتانيا بدون سيدا، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: صحية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2.
انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4
إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7
تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10
اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13
لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض
الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تمكين المجتمع من العيش بصحة جيدة
وتعزيز الرفاهية في جميع الأعمار.

المجال الثانوي: 1. المدن والجمعيات المستدامة. 2.
الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): فاطمة سيد محمد بوبكر سيدي

الأمين (ة) العام (ة): المولود الشمخ زيدان

أمين (ة) المالية: الناجي محمد عبد الرحمن محمد عبد الله

مرخصة منذ: 2008/01/10

رقم FA010000360711202204000

بتاريخ: 2022/11/10

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر
بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات
والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة
والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة
الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة
المسماة: المنظمة الموريتانية لدعم ودمج ذوي المهق، ذات
البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: الهدف 10 من أهداف التنمية المستدامة

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الغربية، ولاية 2.
آدرار، ولاية 3. لعصابه.

مقر المنظمة: انواكشوط الغربية
مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة
لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة
للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، والتعليمات الفعالة
والمسؤولة والمفتوحة.

المجال الثانوي: 1. العدل والسلام. 2. الوصول إلى تعليم
جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): النجيب الداه ابهم

الأمين (ة) العام (ة): الصبار مالك معلوم

أمين (ة) المالية: مريم الداه اعليو

مرخصة منذ: 2012/05/22

رقم FA010000212902202408066

بتاريخ: 2024/03/15

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر
بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات
والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة
والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة
الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة
المسماة: الجمعية الموريتانية الأمل من أجل العمل، ذات
البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: تهدف الجمعية إلى الحد من الفقر وعم المساواة.
تحقيق مستقبل أفضل وأكثر إشراقا للطبقات الهشة بواسطة
الدعم المادي عن طريق فتح مشاريع متناهية الصغر
ودعمهم. المشاركة في جميع الحملات التحسيسية والتوعوية
ضد خطورة الأمراض المعدية والتطرف والمخدرات دمج
الجهود والمساهمات الفردية في قالب جماعي يكون ذا أثر
وفائدة على المجتمع الموريتاني. العمل على تعزيز السلم
الاجتماعي واللحمة الوطنية. دعم الفقراء والمحتاجين وذوي
الإعاقة. العمل على تعزيز الوصول إلى صحة جيدة. العمل
على الوصول إلى تعليم جيد للجميع. المساعدة على تدرس
البنات ومحاربة التسرب المدرسي.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2.
انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4
إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7
تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10
اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13
لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض
الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط الغربية- مقاطعة تفرغ زينة

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل
مكان.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى
الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): سيد المصطفى محمد الأمين خرشف

الأمين (ة) العام (ة): أحمد محمد محمود عبد الوهاب

أمين (ة) المالية: حورية محمد الأمين خرشف

رقم FA010000250510202307370
بتاريخ: 2023/11/14

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الأكاديمية شنيق، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: تحسين الظروف الرياضية للنادي. تعزيز الصداقة بين الأعضاء والمنتسبين. تعبئة الشباب حول أهمية الرياضة في تربية الشباب. تأييد مبادرات الشباب في مجال ترقية الرياضة. تسهيل النفاذ لممارسة الأنشطة المثمرة. ترقية الكفاءات الثقافية الجسدية للشباب.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2 انواكشوط الشمالية، ولاية 3 انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمر، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنت، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: عرفات

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات.

المجال الثانوي: 1. المساواة بين الجنسين. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): أحمد فال محفوظ بيان

الأمين (ة) العام (ة): ميمونة الحاج بابا لو

أمين (ة) المالية: محمد عالي مكحل أبلال

رقم FA010000362104202408330
بتاريخ: 2024/04/22

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: نادي الشباب لتكوين الفرسان، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: رياضة الفروسية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2 انواكشوط الشمالية، ولاية 3 انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمر، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنت، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: تفرغ زينه- انواكشوط الغربية

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة

لجميع والتنفيذ على جميع المستويات، والتعليمات الفعالة والمسؤولة والمفتوحة.

المجال الثانوي: 1. تمرين. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد السالم اندهمر

الأمين (ة) العام (ة): السالم محمد محمود

أمين (ة) المالية: نفيسة محمد الأمين الحداد

رقم FA010000211303202408054
بتاريخ: 2024/04/01

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الشيخ ياكين الخيرية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: خيرية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2 انواكشوط الشمالية، ولاية 3 انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمر، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنت، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.

المجال الثانوي: 1. المدن والمجتمعات المستدامة. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): خديجة سعد بوه الشيخ سعد بوه

الأمين (ة) العام (ة): الحضرامي الشيخ بوننه الشيخ سعد بوه

أمين (ة) المالية: مام ماجور ايندرا

رقم FA010000221011202204190
بتاريخ: 2022/11/14

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الجمعية الموريتانية للزراعة والتنمية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: تنمية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2 انواكشوط الشمالية، ولاية 3 انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمر، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنت، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7
تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10
اترارزة، ولاية 11 لبراكنت، ولاية 12 كوركول، ولاية 13
لغصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض
الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة
لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة
للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، والتعليمات الفعالة
والمسؤولة والمفتوحة.

المجال الثانوي: 1. المدن والمجتمعات المستدامة. 2.
الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.
تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): سيدي محمد التهامي محمد ناجم

الأمين (ة) العام (ة): الطاهرة عبد الله اليمان

أمين (ة) المالية: أمينة لمال الزين

مرخصة منذ: 2003/12/29

رقم FA010000292604202306477

بتاريخ: 2023/05/23

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر
بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات
والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة
والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة
الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة
المسماة: منظمة الدفاع عن المكتسبات وتوطيد المواطنة، ذات
البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: الدفاع عن المكتسبات وتوطيد المواطنة وترسيخ قيم
المواطنة و الذود عن مكتسبات البلد

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2.
انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4
إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7
تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10
اترارزة، ولاية 11 لبراكنت، ولاية 12 كوركول، ولاية 13
لغصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض
الشرقي.

مقر المنظمة: توجنين- انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: بناء البنية التحتية المرنة، وتعزيز الصناعة
المستدامة التي تعود بالفائدة على الجميع وتشجيع الابتكار.
المجال الثانوي: 1. الحد من عدم المساواة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): جدو مولاي انجبنان

الأمين (ة) العام (ة): محمد الأمين عبيدي

أمين (ة) المالية: يوسف بلخير سيدي بيكر

رقم FA010000232602202407972

بتاريخ: 2024/03/05

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر
بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات
والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة

لغصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض
الشرقي.

مقر المنظمة: الرياض- انواكشوط الجنوبية

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الجوع وضمان الأمن الغذائي
وتحسين التغذية وتعزيز الزراعة المستدامة.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى
الصحة. 3. محاربة إلى الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): عمار أحمدو سعيد

الأمين (ة) العام (ة): سيد المختار محمد فال ممادي

أمين (ة) المالية: امه سيدي بوداد

مرخصة منذ: 2020/10/03

رقم FA010000341708202203731

بتاريخ: 2022/10/20

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر
بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات
والشبكات، يسلم ديالو عمر أمادو، المدير العام للشؤون
السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص
المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية
البحر للمحافظة على البيئة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: بيئة

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2.
انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4
داخلت انواذيبو.

مقر المنظمة: لكسر- انواكشوط الغربية

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: الحفاظ على المحيطات والبحار والموارد
البحرية واستغلالها على نحو مستدام من أجل التنمية
المستدامة.

المجال الثانوي: 1. التوعية والتدريب على الإدماج. 2.
محاربة تغير المناخ. 3. الوصول إلى تعليم جيد.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): ميمونه أبوه

الأمين (ة) العام (ة): امربيه محمد

أمين (ة) المالية: اغليله محمد

مرخصة منذ: 2008/07/14

رقم FA010000361411202204427

بتاريخ: 2022/12/27

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر
بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات
والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة
والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة
الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة
المسماة: منظمة التكوين والتنمية المستدامة، ذات البيانات
التالية:

النوع: منظمة

هدفها: التنمية المستدامة والتكوين

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2.
انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4

رقم FA010000242808202306987
بتاريخ: 2023/08/31

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية أمل الثقافية والرياضية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: محاربة التسرب المدرسي التكامل الاجتماعي المحافظة على التراث النظافة البلدية امحجرات تطوير في مجال الرياضة تعزيز قدرات الشبابية ترقية المراهقات ودمجهم في الحياة النشطة ومشاركتهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والرياضة للوطن خلق الوعي اللازم بين أبناء المنطقة.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الشمالية، ولاية 2. انشيري، ولاية 3. داخلت انواذيبو، ولاية 4 آدرار، ولاية 5 اترارزة.

مقر المنظمة: امحجرات

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: ضمان المساواة في الوصول إلى التعليم الجيد وتعزيز الرفاهية في جميع الأعمار.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): المصطفى محمود بلال
الأمين (ة) العام (ة): محمودو السالك معطل
أمين (ة) المالية: يوا رمضان اعبيدي

رقم FA010000231508202204088
بتاريخ: 2022/11/13

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة تطوير النوع الصحة التعليم البيئة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمرور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تمكين المجتمع من العيش بصحة جيدة وتعزيز الرفاهية في جميع الأعمار.

والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة الصحة الإنجابية والتنمية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: الصحة الإنجابية- التنمية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمرور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تمكين الجميع من العيش بصحة جيدة وتعزيز الرفاهية في جميع الأعمار.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): زيناته محمد الأمين قرني
الأمين (ة) العام (ة): مريم اشغف نلا محمد سالم
أمين (ة) المالية: هند هارون الشيخ

رقم FA010000222902202407974
بتاريخ: 2024/03/05

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة التقدم لمحاربة التخلف والعادات السيئة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمرور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الجوع وضمان الأمن الغذائي وتحسين التغذية وتعزيز الزراعة المستدامة.

المجال الثانوي:

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد محمد الهاشمي
الأمين (ة) العام (ة): أسماء عبد الرحمن عبد الفتاح
أمين (ة) المالية: عبد الله محمد الهاشمي

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): سيدنا محمد أحمد صيد

الأمين (ة) العام (ة): محمد الأمين محمد السالك

أمين (ة) المالية: منت الشرفة سيدنا

مرخصة منذ: 2009/12/01

رقم FA010000213003202202088

بتاريخ: 2023/12/21

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر

بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات

والشركات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة

والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة

الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة

المسماة: جمعية معا لتمكين المرأة الموريتانية، ذات البيانات

التالية:

النوع: منظمة

هدفها: كافة أعمال الخير

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2.

انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4

إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7

تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10

اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13

لعصابة، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض

الشرقي.

مقر المنظمة: عرفات

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل

مكان.

المجال الثانوي: 1. التوعية والتدريب على الاندماج. 2.

الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): فاطمة دمب سي

الأمين (ة) العام (ة): ماه جيبني محمد

أمين (ة) المالية: ميمونه اباه بتار

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	الاشتراكات وشراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية	للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية	الاشتراكات العادية اشترائك الشركات: 3000 أوقية جديدة
لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات	jo@primature.gov.mr تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	الإدارات: 2000 أوقية جديدة الأشخاص الطبيعيين: 1000 أوقية جديدة ثمن النسخة : 50 أوقية جديدة
نشر مديرية الجريدة الرسمية		
الوزارة الأولى		